الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون.تيارت.
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

تخصص جنائي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في شعبة: العلوم السياسية

التخصص: جنائي

بعنوان:

الحماية الجنائية للطفل الجانح في المؤسسات العقابية

إعداد الطالبة:
- نادري سارة
- نوار فاطمة

إشراف الأستاذ:
- طفياني مختارية

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
بن بوعبد الله فريد	أستاذ محاضر	رئيسا
طفياني مختارية	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
بردال سمير	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا
بوشي يوسف	أستاذ التعليم العالي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية 2022-2023

الشـــــكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرصلين .

أما بعد :

نحمد الله حمدا كثيرا الذي وهبنا التوفيق والسداد وألهمنا الصبر على المشاق ومنحنا الثبات على إتمام هذا البحث العلمي المتواضع .

كما نتقدم بخالص الشكر لأستاذتنا الفاضلة الدكتورة " طفياني مخطارية " على اخلاصها وتواضعها ومجهوداتها وتوجيهاتها النيرة التي هونت لنا الصعاب طيلة اشرافها على هذا العمل .

كما نتشرف بأن نوجه جزيل الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على رأسها " فريد بوعبدالله " رئيس لجنة والأستاذ " بردال سمير" مناقشا و الأستاذ " بوشي يوسف " عضوا مدعوا .

والشكر موصول لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة – تيارت –

الاهداء

الى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها ، الى فريال .

الى اخوتي وزوجاتهم وأبنائهم .

الى أختي .

الى رانية أختي وبناتها .

الى زوجة أخي مليكة .

الى كل صديقاتي .

الى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل .

فاطمة .

الاهـــــداء

" يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات "(المجادلة 11)

الى الدعم الأول في تحقيق طموحاتي ، الى ملجئي وسندي ويدي اليمنى في هذه المرحلة

الى حياتي واعتزازي بذاتي الى القلب الحنون اليك ابي الرائع الى من أبصرت بها الطريق في هذه الحياة ومصدر الأمان الى من دعواتها تحيطني وتسعدني اليك امي الرائعة الى من أصل الى خط النهاية الا بفضله زوجي " علي " اليكم يامن خففتم عني مشقة هذه الأيام وكنتم داعمين ومساندين لي اليكم فريقي في العمل .

الى نفسي الطموحة التي تدفعني للأمام ولاتقبل الاستسلام ابدا الى الأهل واخواتي الى العلم وطلابه .اهديكم هذا الجهد المتواضع .

ســـــارة .

مقدمة

مقدمة :

لقد عرفت الجزائر منذ استقلالها في سنة 1962 مشاكل كثيرة منها جنوح الأحداث صاحبت التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد وجنوح الأحداث في الجزائر كان ومازال من اهتمامات المسؤولين والمواطنين إلا أن هذا الاهتمام لم يصاحبه تطور في البحث العلمي وخاصة فيما يخص أسباب ارتفاع الطفولة الجانحة[1] ومعالجتها وعليه فإن هذه الدراسة ستساهم من جهة في تلبية احتياج الجزائر كبلد نام لهذا النوع من الدراسات ومن جهة أخرى فإن هذا البحث سيساهم في تطوير علم الإجرام المقارن والنقص الكبير للدراسات والأبحاث المعمقة حول جنوح الأحداث في الجزائر رغم وجود اهتمام كبير حول الجريمة في كثير من المناسبات والملتقيات والمجالات وعلى مستوى وسائل الإعلام الوطنية ويمكن تفسير هذا النقص بالحقيقة المتمثلة في أن البحث الاجتماعي وخاصه الإجرامي منه ما زال في مرحلة الطفولة غير أن كل التقارير والمقالات المكتوبة حول جنوح الأحداث في الجزائر ردت هذه الظاهرة أساسا الى حرب التحرير والى المشاكل التي صاحبت وتصاحب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتمدن بعد الاستقلال[2].

ولكثرة جنوح الأحداث في الجزائر قد قرر المشرع الجزائري منح هذه الفئة ضمانات خاصة على طول جميع الإجراءات الجزائية بدءا من المتابعة والتحري، الى التحقيق، الى صدور الحكم، جعل له حماية خاصة حتى في مقدار العضوية وطرق الطعم فيها.

كما جعل له حماية حتى عند دخوله الى المؤسسة العقابية وذلك من خلال وضعه بعيدا عن المجرمين البالغين وذلك بتخصيص جناح خاص له أو وضعه داخل مركز متخصص للأحداث لوحدهم، وأقر لهم المشرع حقوق داخل هاته المراكز، وأيضا منح له حماية حتى بعد مغادرته المؤسسة العقابية وهذه الحماية تعرف بالرعاية اللاحقة.

إن موضوع دراستنا هو الإجراءات المتخذة ضد الأحداث الجانحين من إجراءات التحري والتحقيق وهي الإجراءات بعد صدور الحكم الى غاية دخولهم المؤسسات العقابية.

و عليه كان من الواجب مراعاة خصوصية هذه الفئة، ولذلك تكمن أهمية هذا الموضوع في معرفة شكل الأحكام القضائية الصادرة ضدهم وكيفية معاملتهم في المؤسسات العقابية.

وأيضا يكتسب هذا الموضوع أهمية تتمثل في توفير الرعاية اللاحقة بعد خروجهم من المؤسسة العقابية.

---

[1]- الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة.

الطفل الجانح: الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن عشر 10 سنوات و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة.

[2] - على مانع جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 2002 ص 05.

مقدمة

وتهدف هذه الدراسة الى فتح المجال أمام أساتذة القانون الجنائي من أجل الكتابة في هذا الموضوع المتعلق بحماية الحدث الجانح داخل المؤسسات العقابية، كما يهدف الى معالجة جنوح الأحداث ومنه نغير آليات معاملة الأحداث الجانحين وتفعيلها أكثر على أرض الواقع كإضافة ضمانات جديدة.

ومن الأسباب التي دفعتنا الى اختيار الموضوع:

-تعلقنا بفئة الأطفال لأنهم فئة تعبر عن البراءة.

- كون الأحداث الجانحين ضحية ظروف عائلية واجتماعية واقتصادية فرضت عليهم وأدت بهم الى طريق الانحراف والجنوح.

- مدى ملائمة النصوص القانونية منها قانون حماية الطفل مع الواقع.

- ارتفاع جرائم الأحداث بشكل ملفت حيث تضمنت الظاهرة لدى فئة الإناث وهذا ما يجرنا الى تنبيه المجتمع بخطورة الوضع.

في إنجاز هذا الموضوع وجدنا العديد من الدراسات والكتب منها حماية الحدث الجانح في ظل القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة من إعداد الطالبتين: شريفي فريدة و قندوز نادية.

و فيما يخص الدراسة الثانية: الحماية الجزائية الإجرائية للطفل في ظل القانون 15-12 مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي2019، من إعداد الطالبة : متري أحلام.

و من خلال إجرائنا لهذا البحث تلقينا صعوبات منها:

- نقص المراجع المتعلقة بالقانون الجزائري.

- قلة المراجع المتخصصة في بعض جزيئات الموضوع.

- المراجع المتوفرة كانت قديمة ولم تتطرق الى القانون المتعلق بحماية الطفل لأنه قانون جديد.

واعتمدنا لدراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي قمنا بذكر الضمانات العامة والخاصة لحماية الحدث الجانح أثناء إجراءات التحري والتحقيق وكيفية الطعن في الاحكام وأخيرا وصلنا الى ذكر أساليب المعاملة الجزائية للحدث داخل المؤسسة العقابية وتطرقنا الى تحليل مجموعة من المواد القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل أما فيما يتعلق بالإشكالية المطروحة للوصول الى الأهداف التي ذكرناها سابقا فهي كيف عالج المشرع الجزائري حماية الحدث داخل المؤسسات العقابية وعليه تترتب عليه عدة تساؤلات:

- ما هي ضمانات حماية الحدث الجانح في مرحلة التحري و التحقيق؟

- كيف يتم محاكمة الحدث الجانح؟
- ما مقدار العقوبة المطبقة على الحدث الجانح؟
- ما هي أساليب معاملة الحدث الجانح داخل المؤسسة العقابية؟
- ما هي المراكز التي تستقبل الحدث الجانح؟

وللإجابة عن التساؤلات قسمنا الموضوع الى فصلين بحيث تطرقنا في الفصل الأول الى الحماية الإجرائية للحدث الجانح الذي قسمناه الى مبحثين، حيث خصصنا المبحث الأول للحماية الإجرائية للحدث الجانح قبل المحاكمة، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه الى الحماية الإجرائية للحدث الجانح أثناء و بعد المحاكمة.

وتطرقنا في الفصل الثاني الى آليات حماية الحدث الجانح داخل المؤسسات العقابية وبدوره قسمناه الى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول آلية المعاملة العقابية للحدث الجانح والمبحث الثاني الأساليب العلمية للمعاملة العقابية للحدث الجانح.

الفصل الأول

الفصل الأول: الحماية الجزائية للحدث الجانح.

تعتبر الطفولة كأهم مرحلة من المراحل العمرية للإنسان، و أهم ما يميزها هو الضعف الجسدي و العقلي، و هذا ما يجعلها فئة هشة معرضة أكثر من غيرها لمخاطر الانحراف مما يدفعها غلى ارتكاب الجرائم، و هذا ما يجعلنا أمام ظاهرة " جنوح الأحداث " التي تعتبر من الظواهر الاجتماعية الخطيرة .

حيث أخذت أغلب التشريعات قديما أو حديثا على معالجة هذه الظاهرة حماية للمجتمع وحماية للفئة، و أخذ المشرع الجزائري نفس ما اتخذته هاته التشريعات فقام بحماية الأحداث الجانحين عن طريق مجموعة من الضمانات مراعاة منه على الخصوصية المتمثلة في هشاشة تكوين هاته الفئة المعنوي و الجسدي، و لهذا أفرد المشرع الجزائري قانون خاص يتعلق بهم يتمثل في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1] .

ومن خلال هذا تطرقنا إلى تقسيم هذه الجزئية إلى مبحثين بحيث تكلمنا عن الحماية الإجرائية للحدث الجانح قبل المحاكمة.

و قسمنا المبحث بدوره إلى مطلبين تناولنا في المطلب الاول: الحماية الجزائية في مرحلة التحري و في المطلب الثاني : حماية الحدث الجانح في مرحلة التحقيق القضائي بينما في المبحث الثاني : تكلمنا عن الحماية الإجرائية للحدث الجانح أثناء و بعد المحاكمة ، بحيث تطرقنا في المطلب الأول إلى الحماية الإجرائية للحدث الجانح بعد صدور الحكم .

[1] -القانون رقم 15-12 الصادر في 15 يوليو 2015الموافق ل 28 رمضان عام 1436 هـ المتعلق بحماية الطفل.

المبحث الأول: الحماية الإجرائية للحدث الجانح قبل المحاكمة.

قام المشرع على غرار التشريعات المقارنة على تغليب مصلحة الحدث الجانح مهما كان مركزه القانوني من خلال ضمانات تحفظ كرامته وخصوصيته.

لذا قسمنا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الاول حماية الحدث الجانح قبل المحاكمة و المطلب الثاني حماية الحدث الجانح في مرحلة التحقيق القضائي.

المطلب الأول: حماية الحدث الجاني في مرحلة التحقيق.

هناك إجراءات خاصه بالأحداث لابد من متابعتها من قبل الجهات القضائية وأول هذه المراحل مرحله التحري والتي تسبق مباشره الدعوة العمومية وتكون أمام الشرطة القضائية وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الاول بينما سنتكلم عن مرحلة التحري أمام النيابة العامة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أمام الشرطة القضائية.

وعلى مدى الإجراءات الجزائية ومن خلال متابعة الحدث أمام الشرطة القضائية أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات لحماية الحدث الجانح وعليه سنتطرق الى هذه الضمانات كالتالي:

أولا: تحديد سن المتابعة الجزائية.

ثانيا: وجوب اخطار الممثل الشرعي للحدث.

ثالثا: حق الطفل في الفحص الطبي.

وقبل التطرق إلى الضمانات ولابد من التطرق إلى تعريف الشرطة القضائية ومنه هي أجهزة مختصة تسمى شرطة الأحداث وهي مستقلة عن الشرطة العادية سواء في تخصصهم أو تكوينهم أو مقر عملهم[1].

والوظيفة الأساسية لشرطة الأحداث هي البحث والتحري وجمع الاستدلالات والبحث عن جرائم الأحداث بالإضافة لهاته الوظيفة هناك مهام أخرى هي البحث في شخصية الحدث ودراسة نفسية وظروفه الاجتماعية ومستواه

[1]- محمد عبد القادر قواسمي، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ب ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1992 ص 156.

الدراسي والأسباب الحقيقية التي أدت الى جنوحه وللشرطة القضائية دور وقائي يتمثل في التجوال بكافه الشوارع من أجل ضبط المتشردين والضالين وتوجيههم إلى المؤسسات والمراكز التربوية.

وقد ميز المشرع الجزائري الحدث الجانح عن المشتبه به البالغ امام الشرطة القضائية في مجموعة من الضمانات أهمها:

أولا: تحديد سن المتابعة الجزائية.

نص قانون الإجراءات الجزائية في مادته 442[1]. على تحديد سن المتابعة بسن المجرم يوم ارتكاب الجريمة يوم بلوغه "سن 18 سنة" سن الرشد الجزائي وبالرجوع الى نص المادة 48 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد ما تنص على " لا يمكن ان يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه الجريمة ".

ونستنتج من خلال هذه المادة أنه توجد على مستوى كل مصلحة ولائية للشرطة القضائية فرقة خاصة بالأحداث تتكفل بمعالجة القضايا المتعلقة بهم سواء أكانوا في خطر معنوي أو مشتبه بهم ولكن لا يتم توقيف النظر على مستوى هذه المصلحة الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة.

وتنص المادة 49 من نفس القانون على " إذا دعت مقتضيات التحرير الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل ويشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر ".

ومن خلال نص المادة نستنتج أنه يعتبر السن المعيار الفاصل لتحديد إمكانية التوقيف للنظر بالنسبة للطفل الجانح الذي ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة وقد جاءت هذه المادة بقاعدة عامة متمثلة في عدم جواز توقيف الطفل الجانح للنظر الذي يقل سنه 13 سنة، في حين تم منح لضابط الشرطة القضائية إمكانية توقيف الطفل الذي يبلغ على الاقل سن 13 سنه مع تأكيد على ضرورة أن يشتبه ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة مع إضافة قيد على ضابط الشرطة القضائية ويتمثل في إطلاع وكيل الجمهورية فورا مع تقديم تقرير له عن دواعي التوقيف للنظر[2].

[1] - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1996 الذي يتضمن الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
[2] - رحمونة قيشوش ، ضمانات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، عدد خاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2021 ص 447.

والحكمة من عدم خضوع الطفل الذي لم يبلغ 13 سنة لإجراء توقيف للنظر هي أن الصغير في هذا الطور من ولادته الى سن 13 سنة يعتبر عديم الإرادة وهو غير مسؤول من الناحية الجنائية عما قام به من أفعال تحت طائلة قانون العقوبات لذلك فهو لا يخضع لإجراء توقيف للنظر[1].

وأيضا نستنتج أن تعامل الضبطية القضائية مع المشتبه فيه الحدث مختلف عن تعاملها مع المشتبه فيه البالغ وليس ذلك فيما يتعلق بمكان وزمان توقيف تحت النظر والاستجواب فقط بل يجب أن يصل ذلك التعامل إلى درجة مراعاة الظروف الشخصية والعائلية والدراسية للطفل، وأن يعامل ليس فقط كمشتبه به بل في الوقت ذاته كضحية يتعين العمل على انقاذه من شباك عالم الإجرام قدر المستطاع[2].

كما أضافت الفقرة 4 من المادة 49 من قانون 15-12 المتعلق بحمايه الطفل "كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا وعشرين (24) ساعة في كل مرة ".

وعليه من خلال نص المادة نستخلص أن بعد ما كان المشرع الجزائري يعمم مدة التوقيف للنظر على البالغين أو الأطفال والتي كانت تقدر ب 48 ساعة مع امكانية تمديدها، فأصبح هذا التعميم غير معمول به نظرا لإحداث المشرع لنصوص قانونية خاصة في حماية الطفل، تضمن من خلالها مدة توقيف الطفل الجانح للنظر والتي حدد ب 24 ساعة ويلاحظ اعتناء المشرع بتحديد مدة توقيف للنظر بدقة وعدم ترك المجال فيها لضابط الشرطة القضائية لإعمال سلطته التقديرية[3].

وأيضا يكون توقيف للنظر للحدث الجانب في أماكن لائقة وذلك احتراما لخصوصيته وكرامته وفقا لما جاءت به المادة 37 فقرة 3 من اتفاقيه حقوق الطفل "... بوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يعتبر امام مصلحة الطفل الفضلى تقضي ذلك "[4].

[1]-عمر سدي، الضمانات المقررة للأحداث للنظر وفق القانون 15-12 مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي، المجلد10، العدد 02، تمنراست الجزائر2018 ص 298.

[2] -نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأهيل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016 ص 91

[3]-عبد الحميد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط 2، دار هومة، الجزائر. د.س. ص 46.

[4]-الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل صادقت عليها الجزائر بموجب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20-11-1989 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92.06 المؤرخ في 1992 ج ر رقم 83 العدد 87 . 47

وكاستثناء عن القاعدة العامة يمكن تمديد توقيف للنظر للحدث الجانح حسب المادة 49 من قانون حماية الطفل في فقرتها الثالثة على أن يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط والكيفيات المنصوصة عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي قانون حماية الطفل[1].

ثانيا: وجوب إخطار الممثل الشرعي للحدث والمحامي.

بناء على نص المادة 55 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي نصت على " لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثل شرعي إذا كان معروفا ".

ونجد المادة رقم 50 من نفس القانون تنص على " يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه ...".

ونجد أيضا المادة 175 من الدستور[2] تنص على " الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري ألزم على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر الممثل الشرعي للطفل بمجرد القبض عليه وذلك بوضع كافة الوسائل تحت تصرف الحدث.

ويعتبر حضور الممثل الشرعي من أهم الضمانات لما يشكل من حماية سواء من الناحية النفسية لما يخلفه التحقيق من أثار سلبية، وفي سياق نفسه لم يكتفي المشرع بضرورة إخطار ممثل شرعي بل أوجب على ضابط الشرطة القضائية ألا يسمع الطفل الجانح إلا بحضور ممثله الشرعي.

كما يعتبر حق الدفاع مظهرا من مظاهر العدل ووسيلة من وسائل تحقيقه كون الفرد يكون خلال الاشتباه فيه بارتكاب لجريمه عرضة لإجراءات استثنائية تمس بحريته الشخصية ولذلك فإن حضور المحامي يعتبر بمثابة ضمانه على عدم استعمال ضابط الشرطة القضائية لأي إجراء خارج اختصاصه، وحضور المحامي أثناء سماع الطفل عند بداية التوقيف للنظر يعد تطورا هاما في حماية حقوق الطفل الموقوف للنظر وفي هذه الحالة يكون للمحامي مرافقة الحدث وتقديم الاستشارات له خلال السماع[3].

[1] -رحمونة قيشوش، المرجع السابق ص 448.
[2] -دستور 2020، معدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 في 2020.12.30. ج ر. 82 لسنة 2020.
[3] .- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 2، دار بلقيس، الجزائر 2016 ص 88-89.

ثالثا: حق الطفل في الفحص الطبي.

أقر المشرع للحدث الحق في السلامة الجسدية من خلال إمكانية إجراء الفحص الطبي بموجب نص المادتين 60 فقرة 6 من الدستور و51 الفقرة 2 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل اذ يستفيد الطفل الموقوف للنظر من المراقبة الطبية عند بداية مدة التوقيف للنظر وعند نهايتها، حيث يتم اجراء الفحص الطبي من وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه ويتم فحص الطفل من قبل الطبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي يعينه الممثل الشرعي للطفل وإذا لم يكن لديه طبيب فتعينه مصالح الضبطية القضائية[1].

وإجراء الفحص الطبي ليس بقصد كشف تعدي الضابط على الطفل بل كذلك تحذيره من ممارسة أي تعدي عليه بل الأكثر من ذلك هو منع الموقوف من الادعاء كذبا أن الضابط قد تعدى عليه ليكون الفحص دليلا على عدم صحت ذلك، ولضمان تطبيق الزامية خضوع الطفل الجانح للفحص الطبي ثم وضع آلية قانونية تتمثل في إرفاق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات ليترتب عن عدم احترام ذلك البطلان[2].

الفرع الثاني: أمام النيابة العامة.

تعتبر النيابة العامة الجهة المختصة لقاعده عامة حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتحريك الدعوة العمومية وقد تشاركها جهات اخرى لكنها تبقى الجهة الواحدة المختصة وتتولد النيابة العامة وظيفة الاتهام في الدعوة العمومية[3].

ولذلك أقر المشرع عدة ضمانات لحماية الحدث الجانح أمام هذا الجهاز ومن بين الضمانات الوساطة الجزائية وهذا ما سنتكلم عنه من خلال هذه الدراسة بحيث سنتطرق لتعريف الوساطة أحد الضمانات لحماية الحدث أمام النيابة العامة أولا ومبررات الأخذ بنظام الوساطة في القضايا المتعلقة بالأطفال الجانحين ثانيا واجراءات انتهاء المتابعة الجزائية بإجراء الوساطة ثالثا.

[1] -أمينة ركاب، ضمانات الطفل الجانح أثناء توقيف النظر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 05 جوان 2018، تيسمسيلت الجزائر ص 71.

[2]-إلهام خليفة، إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 16 جوان 2017 ص 181.

[3]- رياض شتوح، محاضرات ألقيت على سنة أولى ماستر قانون جنائي جامعة بوضياف محمد المسيلة.

أولا: تعريف الوساطة الجزائية.

نجد المشرع الجزائري قام بتعريف الوساطة الجزائية بموجب قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في المادة 02 الفقرة 6 على أنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة اخرى وتهدف الى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الحدث[1].

ونجد المادة 111 من قانون 15-12 تنص على " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم ".

وباستقراء نص المادة 111 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل يجد أن المشرع أقر إجراء الوساطة وذلك لتسريع إجراءات المحاكمة لأنها من بدائل الدعوى العمومية واللجوء في الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية مقرر إجراء الوساطة وكما يجوز إجراءها للأحداث الجانحين في الجنح بشكل أوسع اما في مخالفات يجوز اجراء ما في جميع المخالفات اما في الجنايات لا يمكن إجراء الوساطة.

وأيضا ما يمكن استخلاصه من نص المادة سالفة الذكر هو الأطراف الممكن توفرهم عند إجراء الوساطة وهم كالتالي:

1. الوسيط:

وذلك الشخص الذي يتولى مهمه التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه ومن خلال قانون حماية الطفل يتضح أنه المشرع قد أوكل مهمة إجراء الوسيط إلى وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد من ضباط الشرطة القضائية.

[1] -دريسي عبد الله، الوساطة الجزائية آلية لحماية الطفل الجانح، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 4 عدد 3، سبتمبر 2019 جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ص 222.

وتجدر الإشارة إلى أن وكيل الجمهورية هو الجهة المنوط إليها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توفر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة وهو ما أكدته المادة 37 مكرر من الأمر 15 -02[1].

2. الطفل الجاني أو ممثله الشرعي:

كما أشرنا سابقا أن الطفل الجاني هو مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، وحتى يتم إجراء الوساطة يتعين الحصول على موافقه الطفل الجانح او ممثله الشرعي على هذا الإجراء وبالتالي فانه لا يتم إجراء الوساطة إلا بموافقة الطفل أو ممثله القانوني، كما يجوز للطفل أو ممثله أو محاميه طلب إجراء الوساطة ويمكن اعتبارها ضمانة قانونية ذلك انه تسمح للطفل بتجنب المتابعة الجزائية[2].

3. الضحية أو ذوي حقوقها:

ويقصد به الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي اعتدي على حقه الذي يحميه القانون سواء ناله ضرر مادي أو معنوي.

وتعتبر موافقه الضحية أو ذوي حقوقها ضرورية لإجراء الوساطة إذ من غير المعقول تصور إجراء الوساطة من غير موافقة الضحية فالغاية من الوساطة هي محاولة تحصيل رضاه وموافقته حتى يتم الوصول الى اتفاق ودي للنزاع القائم[3].

ثانيا: مبررات الأخذ بنظام الوساطة في القضايا المتعلقة بالأطفال الجانحين.

إن الإضراب البدني الذي يعاني منه الأطفال الجانحين بسبب تغيرات فيزيولوجيه إجرامية التي يفضل مواجهتها من خلال الاعتماد على آلية الوساطة الجزائية بدل العقوبة السالبة للحرية التي تترك آثار سلبية على الطفل الجانح في مقدمتها ارتفاع معدلات الجريمة، فالوساطة غالبا ما تكون ذات طابع تربوي اصلاحي تهدف إلى إصلاح وتهذيب الأحداث الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع مع تعويض المجني عليه[4].

---

[1] - بن طالب أحسن، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، عدد 12، 2016 ص 204.

[2]- دريسي عبد الله، مرجع سابق، ص 223.

[3] - بن طالب أحسن، مرجع سابق، ص 205.

[4] - جمال الدين بوشنافة، الوساطة كبديل للمحاكمة للطفل في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي 2017، ص 26.

كما أن الوساطة الجزائية تتميز بخصائص تجعلها ملائمه لمواجهه الأفعال الإجرامية المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين فهي أسلوب اختياري بديل للدعوى العمومية من خلالها يتم فتح مجال الحوار والصلح بين أطراف النزاع وطبقا لمبدأ الرضائية وإضافة لسرعة وبساطة إجرائها مقارنة بالإجراءات القضائية العادية التي تستغرق وقتا أطول كما أن إجراءاتها تتم في سرية تامة ولا تكون بشكل علني أمام عامة الناس[1].

ثالثا: انتهاء المتابعة الجزائية بإجراء الوساطة.

تنص المادة 115 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل " إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية.

في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل".

ومن خلال المادة السالفة الذكر نستخلص أن محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية وهذا ما يستفيد منه الطفل مما يستبعد بذلك الاعتقال والمتابعة التي تستهدف التأثير على الحالة النفسية التي تؤثر عليه سلبا في حياته.

أما في حالة عدم الالتزامات يقوم وكيل الجمهورية بتحديد إجراءات المتابعة[2].

ويترتب عن انقضاء الدعوى العمومية عدم جواز رفع دعوى بخصوص نفس الواقعة وعدم الأخذ بها كسابقة في العود، كما أنها لا تسجل ضمن صحيفة السوابق القضائية خاصة بطفل الجانح[3].

المطلب الثاني: حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق القضائي.

نظرا لطبيعة هذه الفئة الهشة راع المشرع الجزائري سنها وجعل لها امتياز في التحقيق من خلال ضرورة اتباع بعض الاجراءات القانونية والمقصود بالتحقيق القضائي.

الفرع الأول: ضمانات حماية الحدث الجانح في مرحلة التحقيق القضائي.

إن التحقيق مع الحدث يتناول البحث في الواقعة المنسوبة إليه وجمع الأدلة التي تبين ارتكابه لها بالإضافة الى ذلك فان التحقيق يهتم بشخص الحدث والظروف التي احاطت به وأدت إلى ارتكابه الفعل المجرم.

[1] - بومناد هاجرة، الوساطة الجزائية آلية قانونية لمواجهة ظاهرة جنوح الاطفال، مجلد 13، العدد 2، أكتوبر 2021، ص 187.
[2] - بشير محمد، الطرق البديلة لحل النزاعات في قانون الإجراءات الجزائية، ملتقى دولي حول الطرق البديلة، جامعة الجزائر 1 ، يومي 6 و 7 ماي 2014، ص 82.
[3] -بومناد هاجرة، مرجع سابق، ص 190.

ولذلك أقر المشرع الجزائري كباقي التشريعات المقارنة كالتشريع المصري ضمانات للحدث عنده وقوفه أمام التحقيق منها ضمانات كلاسيكية مقررة لأي متهم يقف أمام هذه الجهة، وأخرى ضمانات خاصة بالحدث اعتبارا لصغر سنه، فجعله يقف أمام جهة خاصة به لوحده.

ومن خلال هذا سنتطرق الى جهات التحقيق أولا، وحق الطفل في إجراء بحث اجتماعي ثانيا وسرية التحقيق مع الحدث ثالثا.

أولا: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث.

أوكل المشرع الجزائري مهمة التحقيق مع هذه الاحداث إلى جهات تعمل وفقا لإجراءات معينة وهذا ما كان واضحا في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وتمثل هذه الجهات في كل من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

أ. قاضي الأحداث.

تنص المادة 61 فقرة 1 و2 من القانون 15-12 " يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمده ثلاث (3) سنوات أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمده ثلاث (3) سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

من خلال هذه المادة نرى أن المشرع منح سلطة تعيين قاضي الأحداث لوزير العدل هذا نتيجة لأهميته التي يوليها المشرع للأحداث، وتعتبر في حد ذاتها حماية للطفل الجانح بحيث وجب توفر شروط كي يتم تعيينه كقاضي منظر في قضايا الأحداث ومنها:

أن يكون قاضي ذو كفاءة وأن يكون ممن يولون عناية خاصة بالأحداث.

و يتصل قاضي الأحداث لملف التحقيق الخاص بالحدث الجانح عن طريق طلب افتتاحي موجه له من طرف وكيل الجمهورية[1].

[1] - عنابي بترويين، الحماية القانونية للحدث قبل المحاكمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، المجلد 08، لسنة 2020، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، ص 67.

ولقاضي الأحداث اختصاص نوعي يتمثل في أنه في حالة ارتكاب الحدث الجانح او الحدث لجنحه لوحده فإن وكيل الجمهورية يرسل الملف الى قاضي الأحداث مرفقا معه بطلب افتتاح تحقيق في حق الطفل، أما في حالة ارتكاب الطفل الجانح لجنحه ومعه فاعلون أصليون وشركاء فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للطفل الجانح ويرسله إلى قاضي الأحداث[1].

كما أن لقاضي الأحداث اختصاص وهذا ما أقره المشرع الجزائري في ماده 59 من القانون 15-12 " يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال ويختص قسم الاحداث الذي يوجد بمقر المجلس قضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الاطفال".

نستخلص من نص المادة انه لا تأثير لسن المتهم على الوصف القانوني للجريمة سواء الجناية أو جنحة أو مخالفة.

ومنه يمكن القول انه بحالة ارتكاب الأحداث لجنحة أو مخالفة فيتم التحقيق معهم على مستوى المحكمة المختصة اقليميا، أما اذا ارتكب الحدث جناية فان التحقيق يتم على مستوى المجلس القضائي المختص بالنظر في الجنايات.

أما فيما يخص الاختصاص المحلي لقاضي الأحداث فيكون محددا في قرار تعيينه سواء كان ذلك في محكمه واحدة أو عدة محاكم.

ب. قاضي تحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة التحقيق مع الأحداث لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، ولتعيينه يستلزم وجود ثلاث شروط هي:

- أن يتم تعيينه بدون أن تسند له مهام اخرى.

-أن يتم تعيينه مع اسناده مهام أخرى كالتحقيق مع البالغين.

-أن يتم تعيينه كقاضي لقضايا الأحداث في محكمة أو أكثر.

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013، ص28.

وفقا للمادة 79 فقرة 2 من القانون 15-12 " إذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمقر المجلس القضائي المختص ".

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق المختص بالأحداث صلاحية التحقيق في الجرائم ذات وصف جناية وإذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص.

كما يجوز لقاضي الأحداث الانتقال الى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي الأحداث دائما بأمين ضبط ويحرر محضر لما يقوم به من اجراءات، كما يجوز لقاضي الأحداث اسنادا لنص المادة 96 من قانون اجراءات الجزائية إعادة تمثيل الجريمة لأنه يلجا الى هذا الإجراء حينما لا يقتنع بما صرح به الحدث أو نتيجة تناقضات[1].

ثانيا: حق الطفل بإجراء البحث الاجتماعي.

تبعا لنص المادة 66 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل " أن البحث الاجتماعي اجباريا في الجنح والجنايات من قبل الحدث وجوازي في المخالفات".

ومن خلال المادة نرى أن أهمية التحقيق الاجتماعي تكمن في التعرف على الوضعية المادية والمعنوية للأسرة والظروف التي عاشها الحدث ومساره الدراسي ومستوى التحصيل المعرفي وصداقاته خلال المرحلة الدراسية وهو ما يمكن جهة التحقيق من إبراز الأسباب الرئيسية التي دفعت بالحدث الى الانحراف وتمكن جهات الحكم من اتخاذ التدابير اللازمة التي تحقق حماية الحدث[2].

ثالثا: سرية التحقيق مع الحدث.

الأصل أن إجراءات التحقيق تتم في سرية ولا يجوز أن يطلع عامة الناس على هذه الإجراءات حتى لا تكون قناعات خاطئة لديهم للبراءة او الإدانة، وحتى لا يتم فضح هذه الإجراءات ولكي تبقى بمعزل لا يجوز الاطلاع عليها خوفا من تأخير سير العدالة[3].

---

[1]- أنتروف يعقوب، المنير في قضايا الأحداث الجزائري، قانونا و ممارسة، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2021، ص49.
[2]- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر2007، ص 105.
[3]- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمة الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 105.

وقد جاء في نفس المادة11 من قانون الإجراءات الجزائية بأن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون اضرار بحقوق الدفاع وكل شخص يساهم في هذه الاجراءات مجزم بكتمان السر المهني وذلك تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

وأيضا أولى المشرع الجزائري بحضور المحامي أثناء التحقيق عناية خاصة وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 67 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص "إن حضور محامي لمساعده الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة". وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين المحامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعيد ذلك الى نقيب المحامين.

وفي حال التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الثاني: حماية الحدث الجانح أثناء إجراءات الحبس المؤقت.

الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم سواء كان بالغا أو حدث مدة معينة من الزمن وذلك وفقا لشروط المنصوص عليها في التشريع.

وبالرجوع الى القانون 15-12 نجد أن المشرع الجزائري أقر ضمانات وأحكام خاصة لحماية الطفل من هذا الإجراء وهذا ما نصت عليه المادة 72 من نفس القانون.

ومن خلال هذا سنتطرق الى ضمانات الحدث أثناء إجراءات الحدث المؤقت في الجنح أولا وفي مواد الجنايات ثانيا.

أولا: في مواد الجنح.

بناء على نص المادة 73 من 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2]" نستنتج أن إذا كان الحد الأقصى للعقوبة أقل أو يساوي 3 سنوات لا يتم ايداع الطفل الذي يتجاوز سنه 13 سنة الحبس المؤقت وهذا فيما يتعلق بالجنح

[1]- المادة 115 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] - المادة 73 من ق 15-12.

البسيطة أما الجنح التي تشكل اخلالا بالنظام العام أو في حالة الضرورة يتم ايداع الطفل الذي يبلغ 13 سنة رهن الحبس المؤقت لمدة شهرين غير قابلة للتجديد.

وكما يجوز وضع الطفل رهن الحبس المؤقت الذي يبلغ 16 سنة إلى أقل من 18 سنة لمدة شهرين قابله للتجديد مرة واحدة.

ثانيا: في مواد الجنايات.

بالرجوع إلى نص المادة 75 من 15-12 المتعلق بحماية الطفل تجدها تنص على "مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران قابلة للتجديد.

"كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة".

ومن هنا نستنتج أن مدة الحبس المؤقت في حال ارتكب الحدث جناية تكون شهرين قابلة للتجديد، وهذا يختلف عن الحبس المؤقت المقرر للبالغين وذلك مراعاة لصغر سنه.

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للحدث أثناء وبعد المحاكمة.

إن جنوح الأحداث ظاهرة تسعى أغلب التشريعات إلى وضع قوانين من أجل الحد منها مراعية بذلك حالة الحدث النفسية والاجتماعية باعتباره فئة هشة، وهذا باتخاذ تدابير تقويمية لاستئصال انحرافات الجانح.

وقد سعى المشرع الجزائري جاهدا من أجل وقاية الحدث من الانحراف وحمايته لأنه ضحية ظروف وعوامل لا دخل له بها دفعته الى دخول عالم الجريمة.

لذا خصص المشرع الجزائري إجراءات لحماية الطفل أثناء المحاكمة لا نجدها في المحاكم العادية لأن الحدث في معظم الأحوال يحتاج الى علاج أكثر مما يحتاج الى عقاب أي محاكمة الحدث هدفها الإصلاح والتهذيب ولذلك قسمنا هذه الدراسة الى مطلبين حيث خصصنا الحماية الاجرائية للحدث الجانح أثناء محاكمته في المطلب الأول والحماية الإجرائية للحدث الجانح بعد صدور الحكم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية الإجرائية للحدث الجانح أثناء المحاكمة.

تتخذ إجراءات محاكمة الطفل الجانح طابعا خاصا تفرضه طبيعة هذه المحاكمة التي يغلب عليها الطابع الانساني الواجب مراعاته مع الأطفال الجانحين لتحقيق مصالحهم الفضلى وذلك تجسيدا لما جاء في قانون حماية الطفل مكرسا لبعض الضمانات الأساسية أو الإجرائية للأطفال الجانحين خلال مرحلة المحاكمة[1].

ومن خلال ما ذكرناه سابقا قسمنا هذه الدراسة الى فرعين حيث تكلمنا في الفرع الأول عن الضمانات الشخصية للحدث وفي الفرع الثاني ضمانات سير جلسة الحدث.

الفرع الأول: الضمانات الشخصية للحدث.

فصل المشرع الجزائري قضاء الأحداث عن قضاء البالغين التي عنها ضمانات تكفل لهم محاكمة عادلة وهذا ما سنتناوله أولا ثم الإعفاء من حضور الجلسة ثانيا ثم سماع الحدث ووليه ثالثا.

أولا: الحق في المحاكمة العادلة.

يعد معيارا من معايير القانون الدولي لحقوق الانسان اذ يهدف الى حماية الأشخاص وحقوقهم المتعلقة بمركزهم القانوني أمام الجهة القضائية منذ لحظة القبض عليهم[2].

وبالرجوع الى نص المادة 09 من القانون 15-12 نجدها تنص على " للطفل بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة.

ومن خلال نص المادة 80 من نفس القانون بما أن المحاكمة العادية كضمانة لحماية الحدث أخذ المشرع الجزائري بمبدأ تخصيص قضاء مختص بالأحداث سواء في قسم الأحداث للمحاكم أو في غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي[3].

---

[1] - عربوز فاطمة الزهراء، حماية الطفل الجانح في مرحلة المحاكمة الجزائية على ضوء قانون 15-12 مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد السابع سبتمبر 2017 جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، ص 275.

[2] - ثقافة حقوق الإنسان، الحق في المحاكمة العادلة تم الاطلاع عليه يوم 2023/04/25 على الساعة 19:29 المتوفر على الموقع www.wikipidia.com.

[3]- شريفي فريدة، قندوز نادية، مرجع سابق، ص 63.

ثانيا: سماع الحدث ووليه.

وبالرجوع الى المادة 68 فقرة 1 نجدها تنص "يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة".

ومن خلال المادة نستنتج أن للولي حق في الاشتراك في الإجراءات، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن تطلب حضوره على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث.

ويكون الإخطار شفويا مع الإمضاء على المحضر في حالة الحضور أو يكون عن طريق البريد المضمون في حالة عدم حضور الولي، والنص أشار الى الإخطار بالمتابعة فقط بما يعني إخبار الأولياء بالأفعال المنسوب ارتكابها للطفل وتكيفها القانوني ولم يشير النص الى إخطار الولي بتطور سير الإجراءات وهو ما يجعل الأمر متروكا للسلطة التقديرية للقاضي[1].

ثالثا: الإعفاء من حضور الجلسة.

تقضي المادة 39 فقرة 2 من القانون 15-12 على " أنه يجوز لقاضي الأحداث إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر باستجابة أثناء كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك."

وطبقا لنص المادة 82 فقرة 3 " يمكن لقسم الأحداث إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت "مصلحته ذلك "

ومن خلال المادتين السالفتان الذكر نستنتج أن المشرع حين استعمل عباره إذا اقتضت " مصلحته ذلك " وذلك في حالة ما كانت نفسيته أو حضور الجلسة يؤثر سلبا على نفسيته أو أن الجريمة المنسوبة إليه مخلة بالأخلاق والآداب العامة، كما أن المشرع لم يحصر الحالات التي يجوز للقاضي أن يقوم بإعفاء الطفل من حضور الجلسة بل اكتفى بمراعاة مصلحة الطفل.

الفرع الثاني: ضمانات سير الجلسة للحدث الجانح.

أحاط المشرع الجزائري محاكمة الأحداث بضمانات خاصه بهم قبل صدور الحكم وقد خصص لهم محاكم خاصة تختلف عن محاكم القضاء العادي الخاص بالبالغين ولعلى أهم هذه الضمانات:

[1]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 123.

أولا: سرية الجلسة.

يقصد بسرية الجلسة منع كل فرد ليس له علاقة بالقضية المطروحة وفي تشريع الجزائري نجد أن من أجدر الضمانات الممنوحة للمتهم الحدث سرية جلسة محاكمته، وهذا خلافا للقاعدة العامة التي تقضي بعلانية المحاكمات الجزائية..

حيث أن المشرع الجزائري لم ينسى تكريس هذه الضمانة للحدث في قانون الإجراءات الجزائية في شقه المتعلق بالأحداث والذي تم إلغائه بموجب قانون حماية الطفل الذي حل محله[1].

وبالرجوع الى مادة 82 فقرة 1 من قانون 15-12 والتي تقضي على " تتم المرافعات في جلسة سرية أمام قسم الأحداث.."

ومن خلال المادة نستنتج أن مرحلة المرافعات تبدأ انطلاقا من استجواب الحدث المتهم عن هويته وإجراء التحقيق النهائي في الجلسة الى غاية احالة القضية للمداولة. وتحصل المرافعات في السرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور الحدث بشخصه ويحضر معه نائبه القانوني ومحاميه.

والغرض من سرية الجلسة هو ضمان مصلحة الحدث بضمان سمعته وسمعه أسرته وإبعاده قدر الإمكان عن مكان المحاكمة.

ثانيا: حضور محامي.

حق الدفاع حق معترف به دستوريا في كل الدول العالم بما فيها الدستور الجزائري الصادر في 2020، ومن بين الإجراءات المميزة في محاكمة الطفل الجانح هو حق الدفاع. ونستنتج من نص المادة 67 فقرة 1 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل أن المشرع الجزائري قد منح أهمية كبيرة للحدث الجانح في تعيين محامي الدفاع سواء كان الامر يتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة، وكذلك في جميع مراحل المتابعة وفي حالة عدم وجود المحامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه وبالتالي فان لجهة الدفاع دورين هما:

- [1] شريفي فريدة، قندوز نادية، مرجع سابق، ص 72.

مساعدة الحدث على استعمال حقوقه الإجرائية من جهة ومن جهة أخرى مساعدة القاضي لتكوين رأي يصب في صالح الحدث[1].

ثالثا: منع نشر ما يدور بالجلسة.

إن حظر ما يدور خلال الجلسة يهدف الى حماية الطفل من الآثار التي تلحقه جراء نشر المعلومات سواء عن طريق وسائل الاعلام المختلفة حسب نص المادة 137 من القانون 15-12.

ومن خلال نص المادة نستنتج يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو عن طريق الإذاعة أو السنيما أو بأية وسيلة أخرى، كما يحظر أن تنشر بالطرق نفسها كل نص او ايضاح يتعلق بهوية او شخصية الأحداث المجرمين ويعاقب على مخالفة هذه الاحكام بعقوبة الغرامة من 200 الى 2000 دينار جزائري وفي حالة العود يجوز الحكم من شهرين الى سنتين حبس.

ويجوز نشر الحكم ولكن بدون أن يذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى[2].

[1] - عبد المنعم حماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءة في الواقع وآفاق الظاهرة وعلاجها المنعقد يومي 4 و5 ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015، ص 08.

[2]- نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 218.

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للحدث الجانح بعد صدور الحكم.

أولا: التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح.

لحماية الطفولة الجانحة ومن خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تضمنت بعض نصوصه على التدابير المتخذة ضد هذه الفئة. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذه الدراسة، بحيث سنتكلم عن تدابير في مواد المخالفات أو في مواد الجنح والجنايات.

أ/ في مواد المخالفات.

ومن بين التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح في المخالفات التوبيخ الذي يضمن عادة توجيه اللوم الى الحدث عن فعل ارتكبه في إطار اصلاحه[1].

وبالرجوع الى قانون العقوبات في مادته 49 فقرة فنجدها تنص على أن الحدث في حالة ارتكابه مخالفه لا يكون محلا الا للتوبيخ[2].

وقد ترك المشرع طريقة إجراء التوبيخ للقاضي والا يكون هذا التوبيخ متسما بالعنف أو العبارات القاسية.

ب/ في مواد الجنح والجنايات.

ومن خلال نصوص مواد المنصوص عليها في ق.ح. ط نجد أن التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح في الجنح والجنايات متمثلة في:

أ. تدابير الوضع:

تدابير الوضع إجراء يقوم به القاضي حيث يرى أن لا مفاد من التوبيخ وباستقراء نص المادة 85 من ق. ح. ط نجدها تنص على:

- "وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

[1] - عمار زغبي، آليات حماية الطفل الجانح، دراسة في التشريع الجزائري والتونسي، مداخلة معدة لغرض المشاركة في الملتقى الدولي السادس يوم 13 مارس 2017، ص 41.

[2] - سلامي أمينة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة2018-2019، ص25.

- وضعه في مؤسسة داخلية صالحه لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين."

ومن خلال نص المادة 86 من ق.ح. ط نستنتج أن المشرع حدد مده الوضع بحيث للطفل البالغ من العمر من 13 سنة الى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من نفس القانون.

ب. التسليم :

يمس المشرع الجزائري بشكل واضح وصريح في المادة 85 فقرة 4 على إمكانيه تسليم الطفل سواء لممثله الشرعي أو لشخص أو لعائلة جدرين بالثقة، وكما يجوز التسليم في جميع الجرائم بغض النظر عن خطورتها وتكيفها لأن العبرة في مدى ملائمة هذا الإجراء التربوي لشخصية الطفل وتوفر ضمانات الأخلاقية والأدبية لمن يسلم له[1].

ج .نظام حرية المراقبة:

بهدف تدبير الإفراج على الحدث تحت المراقبة الى معالجة الحدث في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتوجيه جهة خاصة تضمن له المراقبة والرعاية المستمرة حتى يؤدي التدبير أغراضه في الآجال المحددة له.

لقد فصل المشرع الجزائري هذا الإجراء في المواد 100- 105 ق.ح.ط مختصرات مهمة مراقبة الأحداث تحت نظام الإفراج المراقب الى مندوبين الدائمين المختصين الجدرين بالثقة شؤون الأحداث الذي لا يقل أعمارهم عن 21 سنة، وذلك وفق نص المادة 102 من نفس القانون[2].

بالإضافة الى ذلك يقوم المندوبين بمراقبة ظروف الحدث العادية والادبية وصحته وتربيته وعمله وحسن استخدامه لأوقات فراغه.

ثانيا: إمكانية مراجعة التدابير.

منح المشرع لقاضي الأحداث إمكانية مراجعة وتعديل تدابير وإصلاح الحدث طبقا لنص المادة 96 فقرة حماية الطفل حيث سنتطرق الى مراجعة تدابير التسليم ثم استبدال التدابير الخاصة المقررة للحدث الجانح.

[1] - بوعمارة كريمة، التفريد العقابي للطفل الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017/2016، ص44.

[2] - المادة 102 من القانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل.

أ)مراجعة تدابير التسليم.

يقوم قاضي الأحداث بمراجعة هذا التدبير الا وهو التسليم الى الولي أو الوصي أو الشخص الذي يتولى حضانته اذا رأى أن هذا التسليم لم يكن في صالحه، أو أن الوسط الذي سلم الطفل لا يمكن ان يؤدي الهدف من وراء التسليم وهو الحماية والرعاية وهذا بناء على تقارير المندوبين وتقرير التحقيق الاجتماعي يمكن له استبدال تدابير الوضع في إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 85 من قانون حماية الطفل ولا يكون ذلك إلا بعد إحالة الملف على محكمة الأحداث[1].

ب)استبدال التدابير الخاصة بمراقبة الحدث بتدابير عقابية .

أجاز المشرع الجزائري في بعض الحالات مراجعه اتخاذ العقوبات السالبة للحرية ضد الحدث الذي يخضع لها[2]. وهذا ما أشارت إليه المادة 86 من قانون 15-12 "يمكن لجهة الحكم بصفه استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من 13 سنة الى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن يسبب ذلك في الحكم."

غير أنه يحق للممثل الشرعي بعد مضي 06 أشهر على الأقل من تنفيذ الحكم الذي قضي بتسليم الطفل خارج أسرته، أن يتقدم بطلب لإرجاع الطفل لرعايته شرط اثبات اهليته لتربية الطفل، وثبوت حسن سلوك[3].

الفرع الثاني: العقوبات المتخذة ضد الحدث الجانح وطرق الطعن فيها.

قد لا تنفع في الحدث تدابير الحماية والتهديد فيرجع القاضي الى الصورة الثانية للنظام العقابي ألا وهي العقوبة وذلك عن طريق الطعن في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث.

[1] - المادة 85 من القانون 15-12.
[2] - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن، ص184.
[3] - لعموري رشيد، مرجع سابق، ص 53.

أولا: العقوبات المتخذة ضد الحدث الجانح.

قد يعود سبب لجوء قاضي الأحداث الى تقدير تسليط العقوبة على الحدث هو أن الحدث قد يكون على صله لبعض عوامل الإجرام التي من شأنها أن تتأصل فيه وتطبع شخصيته بطابع الخطورة الإجرامية[1]. وقد تكون هذه العقوبات عقوبة سالبة للحرية ثم عقوبة الغرامة المالية ثم عقوبة العمل للنفع العام.

أ) العقوبة السالبة للحرية:

إن تطبيق العقوبة سالبة الحرية على الأحداث وعلى الرغم من أنها تحد من حريتهم الى أنها من ضروريات التربية والتعذيب التي يجب أن تتسم بها معاملة الأحداث الجانحين[2].

وعليه نجد أن المشرع الجزائري في المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس 10 سنوات الى 20 سنة.

إذا كانت عقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه تحكم عليه بالحبس لمدة نصف المدة التي يتعين الحكم بها إذا كان بالغا[3].

من خلال نفس المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري استبعد العقوبة الشديدة كالإعدام والسجن المؤبد من التطبيق على الأطفال الجانحين لأنها لا تلائم وضعهم، فعقوبة الإعدام تحمل في طياتها اليأس من اصلاح الجاني، كما أن عقوبة السجن المؤبد فيها من الشدة ما يتطلب قدرات عقلية وبدنية كبيرة، الأمر الغير موجود في قوة وشخصية الحدث الجانح وكل هذا يعتبر كضمانات في حق الحدث الجانح.

ب) عقوبة الغرامة المالية:

تعتبر الغرامة المالية إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه في دفع مبلغ مالي لصالح الخزينة، وهي توقع الحدث الجانح لعقوبة للمواد المخالفات، وهذا ما نصت عليه المادة 53 من قانون حماية الطفل[4].

[1]- فـودة عبد الحكيم، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997، ص218 وما بعدها.
محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، منشأة المعارف،الاسكندرية، مصر، 2006، ص50 [2].
[3]- المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.
[4] - المادة 51 من قانون 15-12.

التي ألزمت على توقيع جزاء الغرامة المالية للطفل القاصر الذي يبلغ سن 13 سنة الى 18 سنة، وطبقا لنص المادة 86 من قانون حماية الطفل فإن الغرامة يقع تسديدها على المسؤول المدني، وفي نفس السياق لا يجوز اللجوء الى الإكراه البدني لتحصيل مبالغ التعويض أو الغرامة بشأن الأحداث حسب نص المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية.

يلاحظ من هذا التوجه أنه قد رعيت فيه اعتبارات الأحداث تماشيا مع الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعمول بها في التشريع الداخلي والقوانين الدولية المتعلقة بالأحداث الجانحين[1].

1-في الهامش توضع بهذا الشكل

ج) عقوبة العمل للنفع العام:

لم يتطرق قانون حماية الطفل عقوبة العمل للنفع العام بالرغم من النص عليها في المادة خمسة مكرر من قانون العقوبات المعدل والمثمن حيث نصت على إمكانيه تطبيقها على الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل.

غير أنه في الواقع العملي فإن قضاة الأحداث يطبقونها متى توفرت شروطها والمتمثلة في ألا يكون مسبوقا قضائيا وأن يبلغ 16 سنة على الأقل يوم ارتكاب الجريمة، وأن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا يتجاوز ثلاث سنوات حبس، وأن تكون العقوبات المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس، مع قيام القاضي بإعلام الحدث في حقه في قبول هذه العقوبة أو رفضها[2].

ثانيا: طرق الطعن ضد الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح.

قد تستوجب الأحكام القضائية الصادرة ضد الحدث الجانح أخطاء ولتفادي مثل هذه الأخطاء في حق الحدث الجانح، أجاز المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل للحدث الطعن فيها بطرق مختلفة: المعارضة، الاستئناف، الطعن بالنقض.

[1]- كرست المادة 47 من اتفاقية حقوق الطفل استبعاد تطبيق العقوبات الجسيمة على الطفل الجانح واعتمدت الشريعة الإسلامية مبدأ عدم عقاب الطفل قبل البلوغ فلا قصاص ولا حدود.

[2]- شريفي فريدة، قندوز نادية، مرجع سابق، ص70.

أ) المعارضة:

تعتبر المعارضة من الطرق العادية على أحكام المحكمة في الأحكام العقابية التي تصدر ضد الحدث فتقبل المعارضة وفقا لنفس المواعيد والإجراءات المعمول بها أمام المحكمة الجزائية، وهو ما نصت عليه المادة 90 من قانون حماية الطفل[1] بحيث جاء فيها جوازيه الطعن في الحكم في مادتي الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة من الحدث، أو ممثله الشرعي أو محاميه، وذلك بالآجال القانونية المحددة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، أي خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ الحكم اذا كانت التبليغ لشخص متهم وتمدد الى شهرين في حالة إذا كان الشخص خارج التراب الوطني[2].

ب) الاستئناف:

الاستئناف طريق عادي يهدف الطاعن من وراءه طرح دعواه مرة أخرى أمام المحكمة وذلك لمراجعة الحكم لرفع ما قد يكون قد وقع فيه القاضي من الخطأ في القانون أو الحكم في الموضوع[3].

وقد نصت عليه المادة 90 من القانون 15-12 على قابلية استئناف الحكم الصادر من المحكمة أمام غرفة الأحداث لدى المجلس القضائي وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يجوز الاستئناف عن طريق الطفل ووليه او محاميه.

كما أن مهلة الاستئناف لا تسري الا ابتداء من يوم تبليغ الحدث بالحكم إذا صدر غيابيا أو حضوريا في الاحوال المنصوص عليها في المادتين 343 و353 من قانون الإجراءات الجزائية.

ج) الطعن:

يعتبر الطعن بالنقض من الطرق الغير عادية في الأحكام النهائية الصادرة من آخر اوجه في مواد الجنح والجنايات بحيث نصت المادة 95 من القانون 15-12 يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث ولا يكون الطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الإجرائية التي يقضي بها تطبيق الأحكام المادة 50 من قانون العقوبات.

---

[1]- أر المادة 90 من قانون 15-12.

[2]- سلامي أمينة، صفاء طاوس، مرجع سابق، ص30

[3]- حمو بن براهيم الفخار، مرجع سابق، ص 433.

أما فيما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض فهو ثمانية أيام تسري ابتداء من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة بالنسبة للأحكام الغيابية طبقا للمادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الأحكام إلا باستثناء أحكام الإدانة الجزائية التي تقضي تطبيق المادة 50 من قانون العقوبات، وهذا نصت عليه الفقرة 2 من المادة 95 من القانون 15-12[1].

[1] - نجيمي جمال، المرجع السابق، ص174.

ملخص الفصل الأول

حيث يتضمن الفصل الاول دراسة الطفل خلال المرحلة المتابعة الجزائية من خلال إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح. أمام الشرطة القضائية ثم أمام النيابة العامة المتمثلة في قاضي التحقيق المكلف بالشؤون الأحداث وقاضي الاحداث وإلى ضمانات المقررة للحدث الجانح خلال هذه المرحلة حيث قام المشرع الجزائر بقرارات إجراء الوساطة لطريقة بديلة لحل النزاعات من أجل ابعاد الحدث عن جو المحاكمة قدر المستطاع.

ولكن إذا فشل إجراء الوساطة يلجأ إلى متابعة الحدث الجانح عن طريق استعمال إجراءات متابعة جزائية وهدف من تدابير حماية للحدث والتي أقرها القانون 12/15 المتعلق بحماية الحدث وتقويم سلوك الحدث من أجل إخراجه من دائرة الاجرام وليس هدف منها تسليط العقوبة عليه:

الفصل الثاني

الفصل الثاني: آليات حماية الحدث الجانح داخل المؤسسات العقابية.

لقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة أن السجن مكان للتهذيب لا للتعذيب، لذلك حرص على أن تكون المراكز المخصصة للحدث الجانح مؤسسات إصلاحية الهدف منها إصلاح الحدث الجانح من أجل إعادة إدماجه داخل المجتمع بسهولة، وعليه فقد كانت الوظيفة الاجتماعية لهذه المراكز اهمها ما ميزها عن المؤسسات العقابية. فالاتجاه الحديث هو تأهيل الجانحين وحمايتهم وتعليمهم حتى يتلقى الأحداث الجانحون تكوينا اخلاقيا تربويا مهيأ من طرف معلمين يشبه تكوين المدارس العادية.

ومن أجل هذا المبحث الأول: آليات المعاملة العقابية للحدث الجانح، وفي المبحث الثاني: الأساليب العلمية للمعاملة العقابية للحدث الجانح.

المبحث الأول: آليات المعاملة العقابية للحدث الجانح.

جاء قانون حماية الطفل بآليات للحماية الاجتماعية في المراكز المتخصصة أو مراكز رعاية الأحداث نص عليها في المواد من 116 وما يليها.

وتصدر الإشارة الى أن الوضع في المؤسسات المخصصة للأحداث أسلوب ليس بحديث لأن لها اتجاه تربوي تقويمي ويهدف الى إصلاح الأحداث وتأهيلهم من أجل إدماجهم في المجتمع.

تعتبر فكره استثناء هذه المراكز الخاصة بالأحداث نقطة ايجابية لدى جميع المجتمعات وقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لحماية جنوح الأحداث من خلال هاته المراكز وقد قمنا بالمطلب الأول: بالحديث عن حماية الحدث الجانح داخل مراكز ومصالح متخصصة وفي المطلب الثاني: خصصناه لحماية الحدث الجانح داخل مراكز إعادة التربية وادماج الأحداث.

المطلب الأول: حماية الحدث داخل مراكز ومصالح متخصصة.

أنشا المشرع الجزائري مجموعة من المراكز لتأمين الحماية القانونية للأحداث الجانحين من أجل إعادة إدماجهم بعد إعادة تربيتهم وتوفر هذه المراكز مجموعة من الأنشطة يمارسها الأحداث أثناء تواجدهم بالمراكز.

وقد تناولنا في الفرع الاول النظام القانوني لهذه المراكز وفي الفرع الثاني حقوق الحدث الجانح داخل هاته المراكز.

الفرع الأول:

أقر المشرع الجزائري إنشاء مراكز ومصالح متخصصة في حماية الطفل عند صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بحيث تطرق إليها بالباب الرابع الفصل الأول بعنوان "آليات حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة".

وتحديدا في نص المادة 116 إذ نصت على " تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسيير المراكز الآتية:

- المراكز المتخصصة بحماية الأطفال في خطر.
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.
- مصالح الوسط المفتوح.

تخصص داخل هذه المراكز اجنحة للأطفال معوقين.

تحدد شروط وكيفية إنشاء المراكز المذكورة أعلاه في هذه المادة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

نستنتج من خلال نصوص المادة السالفة الذكر أن هذه المراكز مؤسسات عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي موضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بعدما كانت تحت وصاية وزارة الشباب والرياضة بموجب الأمر 75/ 64[1] الملغى بموجب قانون حماية الطفل، ولهاته المراكز تنظيم اداري خاص

[1]- المادة الأولى من الأمر 64/75 الملغى بالمادة 149 من قانون حماية الطفل.

بها حدد المرسوم 165/12 حيث جاء في المادة 11 منه انه يتولى تسيير هذه المؤسسات مجلس ادارة ويديرها مدير وتزود بمجلس تربوي نفسي.

1. مجلس الإدارة:

حدد القانون 05/04 القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تشكيلة مجلس الإدارة والمهام الموكلة له وكذا تعيين اعضائه ومداولاته.

أ)تشكيلة مجلس الإدارة:

يشكل مجلس الإدارة من الأعضاء التالية:

- الوالي أو ممثله كرئيس لمجلس الإدارة.
- ممثل عن مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية.
- ممثل عن مديرية التربية للولاية.
- ممثل عن مديرية التكوين والتعليم المهنيين للولاية.
- ممثل عن مديرية الشباب والرياضة للولاية.
- ممثل عن مديرية الشؤون الدينية والأوقاف.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية مقر المؤسسة أو ممثله.
- ممثل عن المستخدمين البيداغوجيين ينتخبه نظراؤه.
- ممثل عن المستخدمين الاداريين ينتخبه نظراؤه.
- ممثلين اثنين على الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي التي تنشط في نفس مجال نشاط المؤسسة[1].

يمكن للمجلس أن يستعين بأي شخص كفئ من شأنه مساعدته في أشغاله.

يتضح من تشكيلة المجلس انه يضم أعضاء من مختلف المديريات للولاية وأعضاء من السلطة التنفيذية وممثلين المستخدمين والحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي لكن يلاحظ غياب التمثيل القضائي من طرف قضاة الأحداث، الذي كان موجودا في ظل الأمر 75 /46 وهو ما يعاب على المشرع الجزائري إذ كان من المفترض

[1] - المادة 14 من المرسوم 165/12 الصادر في جمادى الأولى عام 1433 هـ الموافق ل 11 أفريل 2012 ،ج ر رقم 21.

الإبقاء عليه خاصة وأن الوضع في المؤسسات يتم من طرف الجهات القضائية للأحداث. وهذا التمثيل من أجل ضمان بسط رقابة القضاء على أعمال المجلس، وضمان متابعة تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الحدث.

ب)مهام تشكيلة الإدارة:

نصت المادة 16 من المرسوم 165/12 على أن المجلس يتداول طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها خاصة في:

- النظام الداخلي للمؤسسة.
- برامج نشاطات المؤسسة.
- مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها.
- الصفقات والعقود والاتفاقيات.
- اقتناء الأملاك العقارية والمنقولة والتصرف فيها.
- قبول الهبات والوصايا أو رفضها.
- مشاريع تهيئة المؤسسة وتوسيعها.
- التقرير السنوي لنشاطات المؤسسة الذي يعده مديرها.
- كل المسائل المتعلقة بمهام المؤسسة و تنظيمها و سيرها[1].

ومنه يمكن القول أن المشرع الجزائري أو كل مجموعة من المهام الى مجلس الإدارة الخاص بالمؤسسة ومن بين المهام النظر في النظام الداخلي للمؤسسة.

2- مدير المؤسسة:

بموجب قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني يعين مدير المؤسسة وينهي مهامه بنفس الشكل وبالرجوع الى نص المادة 22 من المرسوم 12/ 165 نجدها تنص على مهام مدير المؤسسة:

- تمثيل المؤسسة أمام العدالة.
- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وحساباتها.

[1]- شريفي فريدة، قندوز نادية، حماية الحدث الجانح في ظل القانون 12/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص80.

- إعداد برامج نشاطات المؤسسة وتنفيذها.
- إبرام الصفقات والعقود.
- بالنظر الى المهام الموكلة لمدير المؤسسة أعطى المشروع للمدير صلاحيات مهمة جدا وهذا ما يغير اهتمام المشرع الجزائري للأحداث الجانحين.

3-تشكيلة المجلس النفسي التربوي:

هو عباره عن جهاز استحدثه المرسوم 165/12 يكلف بدراسة وتقديم الآراء والاقتراحات والتوصيات ويشكل من مدير المؤسسة رئيسا ونفساني تربوي وطبيب بالإضافة الى نفساني عيادي ومساعد اجتماعي، نستنتج من خلال تشكيله أن المجلس يضم أخصائيين نفسانيين واجتماعيين لأنه في أغلب الأحيان يرجع جنوح الأحداث الى أسباب نفسية واجتماعية[1].

بما أن المجلس النفسي التربوي هو جهاز استشاري يعمل على مساعدة المراكز والمصالح المتخصصة بالقيام بمهامها فمهامه كالتالي:

توجيه الأحداث حسب قدراتهم واستعداداتهم ونتائج تقييميهم على المستوى التربوي وتقديم اقتراحات خاصه بتكفل بالأحداث لإعادة ادماجهم اجتماعيا كما يقوم المجلس بدراسة الصعوبات التي تعترض عملية التكفل بالأحداث واقتراح حلول مناسبة.

الفرع الثاني: حقوق الحدث داخل المراكز والمصالح المتخصصة.

وحسب نصف المادة 120 من قانون 15-12 "يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين والتربية والانشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته وأن يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة" وبناء على هذا قسمنا هذا الفرع الى المراكز المتخصصة بإعادة التربية أولا ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ثانيا والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب ثالثا.

[1]- شريفي فريدة، المرجع السابق، ص81.

أولا: المراكز المتخصصة في حماية الاطفال الجانحين.

بموجب المادة 116 من القانون 15-12 أصبحت تسمى مراكز متخصصة في حماية الاطفال الجانحين بعدما كانت تسمى بمراكز متخصصة في إعادة التربية ونص عليها الأمر الملغى رقم 75/ 64 المؤرخ في 1975/9/26.

وهي عبارة عن مؤسسات عمومية ذات طابع اداري وشخصية معنوية مالية مستقلة وتعتبر هذه المراكز مؤسسات داخلية متخصصة في إيواء الذين لم يتجاوزوا سن 13 سنة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم كما هو موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

و كما أن المراكز المتخصصة تعرف على أنها تقوم بتكوين معنوي إيديولوجي جديد يليق بالحدث من أجل تصحيح سلوكه المخزن وتذكره ببعض المبادئ السامية ويوجد 31 مركز يختص بإعادة تربية الأحداث على المستوى الوطني.

أما فيما يتعلق بالنظام الداخلي للمراكز المتخصصة لإعادة التربية فإنها تشمل ثلاث مصالح في كل واحدة منها مهاما خاصه وتتمثل هذه المصالح في مصلحه الملاحظة ومصلحة اعادة التربية ومصلحة العلاج البعدي[2].

ثانيا: مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح.

أسست هذه المصلحة كمؤسسة اجتماعية في سنة 1966 من أجل الملاحظة والتربية وإعادة إدماج الأحداث من 8- 18 سنة الذين هم في خطر اجتماعي وجانحين موضوعين تحت نظام الحرية المحروسة من طرف محاكم الأحداث.

ويشمل نظام الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح على قسمين قسم يقوم بتحضير التقارير الاجتماعية حول الأحداث والإجراءات المناسبة لعلاجهم أما وظيفة القسم الثاني فتتمثل في إيواء وحماية وتوجيه الأحداث الذين وضعوا تحت رعاية هذه المصلحة من طرف محاكم الأحداث وهذا لمدة لا تتعدى ثلاث أشهر[3].

---

[1]- أحمد أحمد، المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، ص149. ملتقى.

[2]- عماد بن تورش، مراكز إعادة تربية الأحداث لمؤسسة نفسية اجتماعية، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة العدد 5 ماي 2010، ص 293

[3]- علي مانع، جنوح الأحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص201.

أ)تسيير المصلحة:

بما أن المصلحة تهتم بفئة خاصة من المجتمع وجب أن يكون نظامها مختلف عن أنظمة المؤسسات العقابية، فعلى المستوى المحلي تتكون المصلحة من طاقم اداري يتولى الإشراف على المصلحة ومراقبة وتربية الأحداث[1].

1. المدير:

وهو مسير المصلحة ويعد مسؤولا مسؤولية كاملة عن الحدث وبالرجوع الى نص المواد من 121 الى 127 من القانون 15-12[2] المتعلق بحماية الطفل بحيث يقوم المدير بمراقبة الطفل في تكوينه المدرسي أو المهني خارج المركز مراقبة دائمة.

ومنه نستخلص أن للمدير مهام خارج المركز إضافة الى المهام التي يقوم بها داخل المركز كمنح الطفل اذن بالخروج في حالات محددة.

وكما يقوم بمنح الأطفال عطلة لمدة لا تتجاوز 45 يوم يقضونها عند عائلاتهم في حين يبقى بقية الأطفال تحت مسؤولية مدير المركز.

وأن المدير لا يمكن له أن يرفض استقبال الطفل المرسل إليه إلا بعد تقديمه تقريرا فوريا للجهات القضائية مسبقا.

وعند تغيير حالة الحدث الجانح داخل المركز يخطر فورا المدير قاضي الأحداث المختص، وقبل نفاذ الوضع بمدة شهر، على المدير إعلام قاضي الأحداث المختص بتقرير المتضمن رأيه المسبب، من خلال هذا نستنتج أن مدير المركز دائم الاتصال بقاضي الأحداث وهذا ما يفسر رقابة السلطة القضائية على الاتصال بقاضي الأحداث وهذا ما يفسر رقابة السلطة القضائية على أعمال مدير المركز وهذا ما يعتبر حماية أقرها المشرع للطفل الجانح.

[1]- بن والي شهناز، الحماية الجزائية للطفل الجانح في ظل قانون 15-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2020/2019، ص 56.

[2]- المواد121-217 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ب/ مهام مصلحة الوسط المفتوح:

تعمل مصلحة الوسط المفتوح على إدماج الأحداث في المجتمع وهذا من خلال:

- إجراء التحقيقات الاجتماعية الميدانية للأحداث الجانحين.
- حضور محاضر سماع الأحداث بقسم حماية الأشخاص الهشة في مراكز الشرطة.
- حضور جلسات الأحداث بالمحكمة.
- المتابعة الخارجية للأحداث المتمهنين عند الخواص والموضوعين في المصلحة.
- المتابعة الخارجية للأحداث في الوسط العائلي و المدرسي[1].

ثالثا: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.

أشار إليها قانون حماية الطفل في المادة 116 ويتمثل دورها في استقبال الأحداث الجانحين في مؤسسة واحدة قصد تربيتهم وحمايتهم وإعادة ترتيبهم.

المطلب الثاني: حماية الحدث الجانح داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

في إطار المعاملة الخاصة بالأحداث وضمان حمايتهم قد أسند المشرع الجزائري مهمة إدارة مركز إعادة التربية وإدماج الحدث الى موظفين مؤهلين ومنها سنتطرق الى النظام القانوني لهاته المراكز في الفرع الأول وحقوق الحدث الجانح داخل هذه المراكز في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النظام القانوني لمراكز إعادة التربية وإدماج الحدث.

[1]- سمية حستاني، الحماية القانونية للطفولة الجانحة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2018/217، ص48.

بموجب الأمر02/72[1] نظم المشرع مراكز خاصة برعاية الأحداث لإعادة تأهيلهم وإدماجهم وكانت تسمى هذه المراكز بموجبه مراكز إعادة تأهيل الأحداث الذي تم إلغاءه بموجب القانون 04/05[2] أصبحت تسمى بمراكز إعادة التربية وإدماج الحدث.

وفقا للقانون 04/05 نظم المشرع مراكز إعادة التربية وإدماج الحدث في المواد 116، 28 حيث نصت المادة 28 منه على "مراكز متخصصة للأحداث متخصصة لاستقبال الأحداث الذين يقل أعمارهم عن 18 سنة، المحبوسين مؤقتا محكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكون مدتها.

ومن خلال نص المادة نستنتج هناك مؤسسات تستقبل الأطفال الجانحين متخصصة لهذا الغرض المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكون العقوبة المقدرة لها.

وأيضا من خلال المادة 116 من نفس القانون التي جاء في فحواها "يتم ترتيب الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث حسب جنسهم وسنهم ووضعيتهم الجزائية ويخضعون لفترة الملاحظة والتوجيه والمتابعة.

وعليه نستنتج أن المشرع نظم مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث حيث قام بوضع تقسيمات للأحداث حسب سنهم وجنسهم ووضعيتهم أي أن كل الأحداث الذكور لوحدهم والإناث لوحدهم والأحداث متشابهين في السن مع بعض والأحداث الذين لهم نفس الوضعية مع بعض. بالإضافة الى 05 - 04 نظم قانون 15-12 أيضا هذه المراكز في المواد من 128 حتى 132 في الفصل الثاني منه وتتمتع هذه الأخيرة بتنظيم إداري خاص بها يتمثل في:

[1]- الأمر رقم02172 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق ل 10 فيفري 1972 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر، العدد 15 سنة 1975.

[2] -القانون 04/05 المؤرخ 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 12 سنة 2005.

لجنة التأديب:

تحدثت عنها المادة 122 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

نستنتج من خلال نص المادة أن على كل مستوى من مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث وفي كل جناح مخصص للأحداث في المؤسسات العقابية أن هناك لجنة تأديب التي يرأسها مدير مركز إعادة التربية أو مدير المؤسسة العقابية، وتتكون من رئيس مصلحة الاحتباس ومختص في علم النفس ومساعدة اجتماعية وقد أقر المشرع هذه التشكيلة نظرا لخصوصية هذه الفئة.

2- مدير المركز:

من خلال نص المواد 123 الى 125 نستنتج أن مدير مركز يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يبدون اهتماما خاصا بالأحداث الجانحين وخول له المشرع متابعة التكوين الدراسي والمهني، وأيضا متابعة سلوكهم[2].

كما يجب على مدير المركز إعلام قاضي الأحداث المختص فورا عند تغير الوضعية الصحية أو عند نقل الحدث الى المستشفى أو عنده هروبه أو وفاته، وله أن يمنح الحدث الجانح إجازة لمدة شهر يقضيها عند عائلته وذلك أثناء عطلة الصيف.

3- لجنة إعادة التربية:

نصت عليها المواد من 126 الى 128 من القانون 05 – 04.

حيث نصت المادة 126 منه على "لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح لاستقبال الأحداث لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث وتتشكل من عضوية:

- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية.
- الطبيب.

[1] - المادة 122 من قانون 05-04.
[2] - المواد 123 إلى 125 من قانون 05-04.

- المختص في علم النفس.

- المربي.

- ممثل الوالي.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

وعليه نستخلص أن كما توجد لجنه تأديب على مستوى مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، جناح مخصص للحدث للمؤسسات العقابية، توجد أيضا لجنة إعادة التربية يترأسها قاضي الأحداث ولها تشكيلة خاصة بها. وبالرجوع الى نص المواد 127 و128 من قانون 05 - 04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماع للمحبوسين[1].

أن قاضي الأحداث الذي يترأس لجنة إعادة التربية يتعين بموجب قرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وأن لهاته اللجنة وظائف تقوم بها على مستوى مراكز إعادة التربية وإدماج الحدث منها وظائف تعليمية كإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة وأيضا إعداد برامج سنوية لمحو الأمية والتكوين المهني.

ووظائف بالجانب العقابي لدراسة واقتراح كل التدابير الرامية الى تكييف العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون وأيضا تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

الفرع الثاني: حقوق الحدث داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

لم يستهدف قانون حماية الطفل وقانون تنظيم السجون لعقاب الأحداث على الجرائم التي ارتكبوها، بل وفر لهم الضمانات التي تكفي لإدماجهم في المجتمع، إذ يعتبر من أهم المبادئ الأساسية في المعاملة العقابية للأحداث، منع العقوبة أو التدبير[2].

حيث نص المشرع على أن الأحداث خلال تواجدهم بالمركز أو الجناح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية يعاملون معاملة خاصة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يحق له الرعاية الكاملة ويصون كرامته وعليه يستفيد الحدث المحبوس من:

[1] - المادة127-128من قانون 05-04.

[2]- شرين عبد الحميد، المؤسسات العقابية و إجرام الأحداث، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية 2009، ص 128.

- وجبة غذائية متوازية وكافية لنموه الجسدي والعقلي.

- لباس مناسب.

- الرعاية الصحية والفحوص الطبية المستمرة .

- فسحة في الهواء الطلق يوميا.

- محادثة زائر به مباشرة من دون فاصل.

- استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الإدارة[1].

نستخلص من خلال المادة أن من أجل دعم نشاط حماية الحدث داخل مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث تم اتخاذ كافة التدابير والإجراءات التحفيزية التي من شأنها صون كرامة الحدث الجانح ومراعاة مقتضيات سنه وشخصيته، وبذلك يستفيد الحدث المحبوس من بعض الميزات التي لم تقرر للبالغين ومن بينها وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي، وأيضا لباس محترم ومناسب له، كما له الحق في الرعاية الصحية والفحوص الطبية المستمرة، و من بين أهم الميزات التي أقرها المشرع للحدث فسحة في الهواء الطلق يوميا ومحادثة زائرية مباشرة من دون فاصل.

[1] - المادة 119 من القانون 05-04.

المبحث الثاني: الأساليب العلمية للمعاملة العقابية للحدث الجانح.

تسعى المؤسسات العقابية الحديثة الى إنجاز وظيفتها الرئيسية، وهي إعادة تربية المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع، وذلك باتباع أساليب علمية تكفل تحقيق هذا الهدف، وقد أخذ المشرع الجزائري بالتصنيف القائم على الأسس العلمية الحديثة كطريق الوصول الى إعادة تربية المحبوسين من أجل إدماجهم في المجتمع بعد خروجهم من المؤسسات العقابية و لأجل هذا تتبع هذه المؤسسات خطوات أهمها التصنيف والفحص في المطلب الاول، ثم في المطلب الثاني سوف نتطرق الى الرعاية اللاحقة لهؤلاء المحبوسين لمعرفة مدى نجاعة أساليب الإدماج المتبعة.

المطلب الاول: تصنيف وفحص الحدث الجانح.

مع تطور أغراض العقوبة تطورت النظرة لمعنى الحرية من شخص ما بحيث أصبحت وسيلة من أجل تأهيل الحدث وإصلاحه من جديد للعودة الى المجتمع مدمجا فيه وخلال هذه الفترة يخضع الحدث لمجموعة من الأساليب يشرف على تنفيذها مجموعة من الموظفين المختصين في الإدارة، حيث تتبع أسلوبي الفحص والتصنيف، سنتناول في الفرع الأول التصنيف ثم في الفرع الثاني الفحص.

الفرع الاول: التصنيف.

يقصد بالتصنيف تقسيم الأحداث المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية الى فئات معينة طبقا للفحوص التي أجريت، ويتم توزيعهم على هذه المؤسسات طبقا للسن والجنس والعدد والحالة العقلية والاجتماعية الى أصناف تشابه ظروف أفرادها ومن أجل إخضاع كل فئة للمعاملة العلاجية والعقابية الملائمة لها[1].

ولابد من تفريد المعاملة العقابية للأحداث المحكوم عليهم حتى تتلاءم مع شخصية كل واحد منهم، ويؤدي الخطأ في التصنيف الى فشل السياسة العقابية وقد تكون له نتائج عكسية.

وتكمن أهمية التصنيف من عده نواحي إما من ناحية الصحة، وهذا بالفصل بين المرضى وضعاف العقول.

[1]- ادرسيو ليندة، أساليب المعاملة العقابية للأحداث في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، مذكرة لنيل شهادة الماستر 2021/2020، ص53.

وكذا من حيث نوع الجريمة ينبغي الفصل بين المحكوم عليهم بجرائم سياسية والمحكوم عليهم بجرائم عادية وكذلك الفصل بين المبتدئين والمعتادين، وهذا ما نصت عليه المادة 24 من قانون تنظيم السجون "...حيث تختص لجنة تطبيق العقوبات بما يلي:

1. ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح....."[1].

يظهر جليا من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري كان حريصا على تصنيف الأحداث المحكوم عليهم وهذا تفاديا للأخطار التي تنجم عن الاختلاط بينهم وخاصة عند تحضيرهم من أجل إخضاعهم لبرامج الرعاية وإعادة التأهيل الاجتماعي.

أولا: أنواع التصنيف: للتصنيف ثلاث أنواع هي[2]:

1- التصنيف القانوني:

وهو تصنيف وتقسيم الحدث المحكوم عليه وفق العقوبة الإجرامية حيث يتصف بالموضوعية و التجريد، ويقوم هذا التصنيف على أساس نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المحكومة بها التي تتناسب مع حساسية الجرم من ناحية وخطورة المجرم من ناحية أخرى.

2- التصنيف الاجرائي:

يتم اللجوء إليه بالنظر الى العوامل الإجرامية الدافعة للجريمة، وذلك بتحليل أسباب وعوامل الظاهرة الإجرامية وتغليب إحداهما أو بعضهما.

3- التصنيف العقابي:

يتم هذا التصنيف بتوزيع الأحداث المحكوم عليهم عن المؤسسات العقابية المتنوعة ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة الى فئات تبعا لظروف كل فئة وما تتطلبها من اختلاف في أسلوب المعاملة.

---

[1]- المادة 24 من القانون 05-04.

[2]- ادرسيو ليندة، المرجع السابق، ص55.

ثانيا: معيار تصنيف الحدث:

يحتاج الحدث أثناء دخوله المؤسسات العقابية صراعات نفسية يسودها التوتر والقلق والإحساس بالاغتراب، وقد تكون هذه الأحاسيس عائقا أمام برامج الاصلاح لذا اوجدت المؤسسات العقابية أخصائيين يقدمون يد العون ويعملون على اعدادهم لتقبل الواقع والعالم الجديد بإزالة هذه الضغوطات السلبية التي تؤثر على نفسية الحدث ولهذا اتبع المشرع الجزائري معايير لتصنيف الأحداث الجانحين تمثلت في:

1. معيار الجنس:

يعتبر هذا المعيار قديم في تصنيف السجناء وهذا أمر بديهي لتفادي العلاقات الغير مشروعة بين الجنسين وقد اتجهت أغلب التشريعات في العالم الى التفرقة وذلك بوضع الإناث في سجون مستقلة عن الرجال عزلا تاما فأسست مراكز وأجنحة متخصصة للنساء المحبوسات وذلك بموجب المادتين 28و29 من قانون تنظيم السجون رغم تخصص المشرع الجزائري بالمؤسسات العقابية خاصة بالنساء إلا أنه لا يمنع من دخول موظفين دخول العناية مثل الأطباء والمدرسين للقيام بواجباتهم نحو المحبوسين والمحبوسات[1].

2.معيار السن:

اعتمد المشرع الجزائري على هذا المعيار للتفرقة بين الأحداث والبالغين وترجع أهمية هذا التصنيف في إبعاد التأثير السيء للبالغين وذلك لاختلاف التغيرات العضوية والنفسية عند الأحداث منها، حيث يمكن لهذا الأخير أن يميل الى الاقتداء بمن هم أكبر سنا منهم، كما أن الشبان أكثر استجابة وتقبلا للمبادئ والقيم الجديدة[2].

وتجدر الإشارة الى أن المشرع قام بإنشاء مراكز متخصصة بالأحداث فلكل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية جناحا واحدا أو أكثر للمساجين الشبان الذين لم تتجاوز أعمارهم 18 سنه طبقا للمادة 28 من قانون تنظيم السجون[3]..

[1] - الوريكات، محمد عبد الله، أصول علم الإجرام والعقاب ط2، وائل للنشر والتوزيع، مصر 2015، ص408.
[2] - خوري عمر، السياسة العقابية، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص224.
[3]- المادة 28 من القانون 5-04.

3.معيار نوع العقوبة ومدتها:

يوجد نوعين من العقوبة حيث يمثل النوع الأول من عقوبة قصيرة المدة حيث تحتاج فترة معقولة لكي تتيح آثارها، ويهدف عزلهم منع الآثار الضارة الناتجة عن اختلاطهم بمحكومين آخرين لمدة طويلة.

4. معيار نوع الجريمة:

يقوم هذا المعيار على أساس أن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية حيث هذه الأخيرة يمكن أن يقع الحدث في الجرم المشبوه بدون قصد وبدون سوء نية، كما يمكن أن تكون الجريمة معيار من نوع آخر كجرائم أشخاص وجرائم أموال وجرائم عرض[1].

الفرع الثاني: الفحص:

يعتبر الفحص أهم إجراء يجري على المحكوم عليه بمجرد دخوله الى المؤسسة العقابية فهو الخطوة الأولى في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية فيفحص الحدث المحكوم عليه نفسيا وصحيا وفي حالة ما إذا كان الحدث مريضا ويحتاج الى علاج طبي أو نفسي فأول خطوة تقوم بها المؤسسة العقابية هي العلاج عن طريق التأهيل وتقديم الأدوية والرعاية اللازمة له[2].

ويعرف الفحص على أنه مجموعة من الإجراءات الفنية والإدارية يتولى مجموعة من الاخصائيين في مجالات مختلفة تقوم بدراسة شخصية المحكوم عليه وتناول جوانب مختلفة منها البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية بغرض كيفية التعامل معه بغرض تسهيل إدماجه.

أولا: أنواع الفحص.

المشرع الجزائري الفحص بموجب 72-36 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم[3]. في مركز واحد الذي يجعل المرء في عملية المراقبة صعبة ومعقدة نظرا الى العدد الهائل من المساجين حيث نصت المادة 58 "يتم الفحص وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله الى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة لذلك."

---

[1]- كوميني الزهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، دار الباحث للنشر والإشهار، الجزائر 2019، ص54.

[2] - المرجع،نفسه ص 76،90.

[3] - مرسوم رقم 72-36 مؤرخ في 10 فيفري 1972، المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم، ج ر عدد 15 سنة 1972.

1. الفحص قبل صدور الحكم:

يخضع الجاني لمجموعة فحوصات قبل صدور الحكم أو بعد صدوره، فقبل صدور الحكم يساعد هذا الفحص القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حاله المتهم الحدث وذلك بتعيين خبراء مختصين لفحص حالة المحبوس من جميع النواحي البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية وهذا بأمر من القاضي لتحديد العقوبة المناسبة لكل حالة وهذا طبقا لنص المادة 08 من المرسوم 72 – 36 [1]المتعلق بمراقبة المساجين "يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوم لأغراض التخفيف الطبي النفساني والمنصوص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية."

2. الفحص بعد صدور الحكم:

يمكن للحدث أن يخضع لفحص عقابي داخل المؤسسة وذلك بعد صدور الحكم وذلك لمعرفة نوع المعاملة العقابية التي تلائم حالته، وهذا من أجل معرفة كيفية تصنيف الحدث المحكوم عليه، وهذا بنقل ملفه الشخصي معه الى مركز الفحص من أجل تحديد المعاملة العقابية اللازمة استعدادا لإعادة التأهيل.

3. الفحص التجريبي :

يكون الفحص التجريبي لاحق على الايداع في المؤسسة العقابية وذلك بتولي موظف المؤسسة من اداريين وحراس على ملاحظة سلوك الحدث مع الاخرين سواء كانت تصرفاته سلبية أو إيجابية خلال فترة تواجده بأحد المراكز وهذا من أجل مساعدته على إيجاد طرق ملائمه لإعادة إدماجه الاجتماعي ومن أجل الوصول الى هذه الغاية وجب توظيف أشخاص أكفاء ذو خبرة جيدة على الأحداث من أجل فهم طبيعتهم ومتطلباتهم وحاجيتهم.

ثانيا: صور الفحص:

إن الهدف من الفحص والتعرف على جوانب تكوين شخصية الحدث بدراسته دراسة هادفة من أجل الوصول الى إصلاحه وهذا تحت إشراف مختصين في مجالات مختلفة ذات صلة بالحدث ويتم هذا عن طريق دراسته الجوانب المختلفة وظروف بيته الاجتماعية وللفحص الطبي صور مختلفة أهمها:

[1] - المادة 8 من المرسوم 72-36 المتعلق بمراقبة المساجين المؤرخ في 10 فيفري 1972.

1- الفحص البيولوجي:

يتم هذا الفحص للتأكد ما إذا كان المحبوس لا يعاني من أمراض قد تكون لها صلة بارتكاب جريمة وذلك عن طريق إجراء فحوصات طبية عامة ومتخصصة عند الضرورة حيث من الممكن أن تشكل عائقا في إصلاح الحدث وإعادة تأهيله لذا توجب علاج الحدث المحكوم عليه أما في حالة تطور حالته الصحية وجب وضعه في مؤسسة عقابية خاصة بالمرضى[1].

2- الفحص العقلي:

يعد الفحص العقلي فحصا كاشفا للحالة العقلية والعصبية للمحبوس الحدث خصوصا ما إذا كانت هذه الحالة العقلية هي الدافع الرئيسي لارتكاب الجريمة مما استوجب تحديد الأسلوب الملائم بالمعاملة مع حالته العقلية وتكمن أهمية الفحص في عزل الحدث المحبوس الشاذ أو المجنون عن باقي المحكوم عليهم لأن طرق علاجه تختلف عن باقي المحكومين وهذا باتباع برامج عقابية ومعاملة خاصة تتماشى مع حالته ووفقا لقدرته العقلية.

3- الفحص النفسي:

يقوم هذا الفحص على أساس اختبارات نفسية من أجل التعرف على شخصية المحكوم عليه وتحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائمة خلال فترة تنفيذ العقوبة، وذلك بالملكات الذهنية كالذكاء والتفكير والتحليل والإدراك، حيث يمكن أن تصاب بخلل يجب علاجه حتى يمكن تطبيق أساليب تأهيل التي تتطلبها لكي يكون سويا من الناحية النفسية[2].

4- الفحص الاجتماعي:

ارتكز المشرع على دراسة بيئة الحدث المحكوم عليه التي يتعين فيها المحبوس الحدث قبل إيداع المراكز العقابية كالأسرة ودراسة علاقة الحدث بأفراد أسرته وزملائه بالإضافة الى المستوى المعيشي والمستوى الثقافي من أجل مساعدته على تخطي هذه العراقيل والأسباب التي دفعت به الى دخول عالم الاجرام.

---

[1]- خوري عمر، مرجع سابق، ص292.
[2]- كوميني الزهرة، مرجع سابق، ص82.

المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للحدث الجانح.

لتسهيل عملية إدماج الحدث الجانح داخل المجتمع من جديد وبعد انقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية لذا ظهر أسلوب علاجي آخر يمتد ما بعد فترة التنفيذ الجزاء الجنائي وهذا ما يعرف بالرعاية اللاحقة.

ومن خلال ما ذكرناه قسمنا هذه الدراسة إلى فرعين حيث خصصنا الفرع الأول لمفهوم الرعاية اللاحقة للحدث الجانح والفرع الثاني خصصناه للصعوبات التي تواجه الرعاية اللاحقة.

الفرع الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة للحدث الجانح.

الأهمية الكبيرة التي أقرها المشرع الجزائري للحدث الجانح سواء في قانون حماية الطفل أو في قانون تنظيم السجون وضع أسلوب علاجي حتى بعد إطلاق سراحه لاندماجه بسرعة داخل المجتمع وبذلك سنتطرق الى:

أولا: تعريف الرعاية اللاحقة.

ثانيا: صور الرعاية اللاحقة.

أولا: تعريف الرعاية اللاحقة.

تعرف الرعاية اللاحقة بأنها أسلوب من أساليب العلاج العقابي خارج المؤسسة العقابية تقوم على أساس تقديم المساعدة للحدث بعد انقضاء مده عقوبته ولهذه كثيره نذكر منها:

1. الحيلولة دون عودة الحدث الى عالم الإجرام.

2. مساعدتهم للاندماج وبسرعة في المجتمع[1].

وتعرف أيضا بأنها عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء الطبيعية من خلال تهيئهم للعودة الى العالم الخارجي والعمل على توفير أنسب ألوان الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي[2].

[1]- عمراني سمية، عماري عائشة، الحماية القانونية للمسجون في ظل القانون 05-04، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة سنة 2011/2010، ص95.

[2]- العمر الخليل، التخصيص المهني في مجال الرعاية اللاحقة، ط1، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص15.

وهي أيضا عملية علاجية مكملة للعلاج المؤسس للمفرج عنهم تستهدف استعاده الحدث لقدرته على إدراك مشكلاته وتحمل مسؤولياته لمواجهتها في بيئته الطبيعية ليحقق أفضل تكييف مع هذه البيئة[1].

ثانيا: صور الرعاية اللاحقة للحدث الجانح.

تبنى المشرع الجزائري الرعاية اللاحقة كأسلوب مكمل لأساليب التهذيب داخل المؤسسات العقابية من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والنصوص التكميلية له.

وبالرجوع الى نص المادة 114 من قانون 05-04 نجدها تنص على "تؤسس مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم."

ومن خلال نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري مكن المفرج عنهم من المساعدات المالية التي تغطي حاجيته من مأكل وملبس وكذا إعانات تضمن تنقله الى مكان اقامته[2].

وأشار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 رجب عام 1427 هـ الموافق 2006/08/02 المتضمن كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم[3] في مادته 02 و08 التي تنص على الحد الأقصى للإعانة المالية المقدرة ب 2000 دينار جزائري.

يؤخذ بعين الاعتبار سلوك وسيرة المحبوس وتقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فتره حبسه.

تقوم المؤسسات العقابية المختلفة بمساعده وإعداد الحدث المفرج عنه بشتى الطرق لتهيئتهم نفسيا لمرحلة الإفراج، ويكون ذلك ببرمجة حصص علاجية لنفسية الحدث إضافة الى ذلك تخصيص مدربين مؤهلين مهمتهم التعرف على كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمحبوس الحدث الذي سيفرج عنه من حيث السجل القضائي والإجرام كذا صلته العائلية والاجتماعية[4].

---

[1]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 رجب عام 1427 الموافق ل 2006/02/02، ج ر، عدد 62، الصادر بتاريخ 11 رمضان عام 1427 الموافق 04 أكتوبر 2006.

[2] - المادة 5 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/8/02.

[3]- السيد رمضان، اسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، ج ر، دار المعرفة الجامعية، مصر 1995، ص 157.

[4] - اوبيش لشتر، بوغرارة بكار، المؤسسات العقابية و دورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة سنة 2018/2017، ص85.

الفرع الثاني: المشاكل والصعوبات التي تعيق الرعاية اللاحقة.

عند الإفراج عن الحدث بعد انقضاء مدة عقوبته لابد من أن يواجه عدة مشاكل خارجية كونه قد قضى مدة معينة داخل مؤسسة عقابية وهو في سن صغير، كما قد تواجه برامج الرعاية اللاحقة عدة صعوبات وهذا ما سنتطرق إليه بحيث سنتكلم عن المشاكل الحدث المفرج عنه أولا وعن الصعوبات المعيقة للرعاية اللاحقة ثانيا.

أولا: مشاكل الحدث المفرج عنه.

قد تواجه الحدث المفرد عنه عده مشاكل سواء متعلقة بالشخصية أو بأسرته نذكر من بين هذه المشاكل ما يلي:

1. الحدث المفرد عنه أثناء فترة العقوبة السالبة قد يكون واجه العديد من الأمراض النفسية مثل العدوانية، القلق، التوتر، والاكتئاب، وبعض التغيرات الانفعالية كالإحباط والخوف من المستقبل وفقدان الثقة بالنفس، وكل هذه العوامل تؤثر فيه عند خروجه.

2. عدم تقبل المجتمع للحدث المفرج عنه ومن المشاكل العسيرة التي يمر بها الحدث المفرج عنه عدم تقبل المجتمع له ونفوره منه فهو يصطدم بعد مغادرته للسجن بظروف معاكسة كالنفور وعدم الثقة من جانب المجتمع وأسرته[1].

3. رقابة مصالح الأمن المستمرة بعد الإفراج، إن رقابة الشرطة ومختلف مصالح الأمن للمفرج عنهم قد تكون عائقا أمام سلوكهم للطريق السوي المستقيم وعمليات استجوابهم كلما حدثت جرائم في منطقتهم والاستدعاء المستمر لهم يذكرهم بماضيهم الإجرامي.

4. تأثير العناصر الإجرامية، إن الحدث المفرج عنه قد يكون ارتبط ببعض العناصر وتبقى علاقته بهم مستمرة حتى بعد خروجه، وقد تستغل هذه العناصر الظروف التي يمر بها مباشرة بعد الإفراج عنه، وكما قد يبحث عنها هو بنفسه هذا يشكل خطرا عليه احتمال عودته الى سلوك الطريق الإجرام والانحراف مرة أخرى[2].

[1]- بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف للنشر والتوزيع، ط3، مصر 1997، ص119.
[2] - السيد خان عبد الله بن ناصر، الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في التشريع الإسلامي و الجنائي المعاصر، مركز الدراسات و البحوث ، ط1، الرياض 2006، ص25-26.

ثانيا: الصعوبات المعيقة للرعاية اللاحقة.

الى جانب المشكلات التي تواجه الحدث المفرج عنه فإن برامج الرعاية اللاحقة قد تواجهها بعض العقبات والعراقيل لغيرها من البرامج والمشاريع التي تسعى لتحقيق هدف معين لذا فإن الجهات القائمة على توفير الرعاية اللاحقة والمساعدة والتكفل بهذه الفئة من المجتمع تواجههم صعوبات كثيرة منها صعوبات تتعلق بالتعامل مع فئة المحبوسين وأسرهم وصعوبات تتعلق بالقائمين على تلك البرامج وصعوبات تتعلق بالجوانب المالية وسوف نتطرق لها على النحو التالي:

1. الصعوبات المتعلقة بالتعامل مع الحدث المحبوس وأسرهم[1] وتنحصر هذه المشاكل فيما يلي :

– بالنسبة للتعامل مع فئة المحبوسين نظرا لكون هذه الفئة مرفوضة من قبل المجتمع حتى كون هذه الفئة هشة فإن التعامل التطوعي معها قصد رعايتها ومساعدتها لابد أن يكون نابعا من الإحساس بهذه الفئة والتعاطف معها وهذا الدافع غالبا ما يكون غائبا أثناء التعامل معهم – بالنسبة للتعامل مع أسر الحدث المحبوس.

وأيضا نجد الصعوبات تتعلق برفض الأسر لخدمات الرعاية اللاحقة المقدمة لهم لأنه في نظرهم أن الخدمات تلحق بهم العيب، كما نجد كذلك أن أسرة الحدث المفرج عنه تنكر نفسها وترفض المساعد المقدمة لهم وأخيرا من بين المشاكل وصعوبات الرعاية اللاحقة نجد أنه في بعض الأحيان يتدخل وسطاء لتقديم هذه الرعاية مما يحول دون وصول الخدمات لمن يستحقها[2].

2. الصعوبات المتعلقة بقائمين على برامج الرعاية اللاحقة:

تشترك عدة أجهزة في تقديم الرعاية اللاحقة للحدث المفرج عنهم منها الموجودة داخل المؤسسات العقابية أو خارجها والجهات الحكومية وجمعيات المجتمع المدني ولكل جهاز أهدافه وتوجهاته وتقارب هذه الأهداف يؤدي الى التعارض والتناقض بينها إضافة الى ذلك فقد تتعارض أهداف القائمين على الأمن والعمل الاجتماعي والتأهيل كما نجد مشاكل نقص المعلومات والبيانات خاصه فئة المستهدفين من خارج المؤسسة العقابية بسبب أن هذه الفئة ينتابها شعور الخجل وصعوبات ترتبط ببرامج التدريب[3].

[1]- اوبيش لشتر، بوغرارة بكار، المؤسسات العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي، مرجع سابق، ص 88.
[2] - عبد الوهاب حافظ نجوى، رعاية الجمعيات الأهلية لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، ط1، 2003، ص135.
[3]- عبد الوهاب حافظ نجوى، المرجع نفسه، ص137.

تلخيص الفصل الثاني:

تناولنا في هذا الفصل الذي كان تحت عنوان حماية الجزائية الطفل الجانح داخل مؤسسات العقابية حيث تطرقنا الى حماية الحدث الجانح داخل مراكز اعادة التربية وادماج الاحداث حيث من خلال ملاحظتنا النظام القانوني مراكز اعادة التربية و ادماج احداث من نصوص قانونية و تنظيم الاداري لها يعطي نظرة من مدى اهتمام المشرع بفئة الاحداث

وكذلك الحقوق التي اقرها المشرع للأحداث داخل هاته المراكز من رعاية النفسية من اجل تدارك نقص الذي تعانيه فئة الاحداث الجائحة حيث تطرقنا الى معاملة الحدث الجانح داخل المراكز منذ بداية دخولها الى غاية خروجه مع ذكر الرعاية اللاحقة اي كيف يعامل الحدث بعد خروجه من المراكز و لعل هذا اهم حماية لما يعانيه الحدث في كيفية ادماجه في المجتمع .

خـــاتمة

خاتمة:

وفي الختام وبعد نهاية عرضنا لدراسة موضوع حماية الإجراءات للحدث الجانح داخل المؤسسات العقابية وهو موضوع جدير بالدراسة وبالرغم من الدراسات التي تطرقنا إليها إلا أنها لم تعالج اشكالية غياب بعض النصوص القانونية و بقيت قاصرة.

ومن خلال دراساتنا لهذا الموضوع توصلنا الى النتائج التالية:

- نظم المشرع الجزائري الحماية الإجرائية للحدث الجانح وفق القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- الحماية الإجرائية للحدث الجانح تبدأ قبل مباشرة الدعوى العمومية وذلك من خلال مرحلة التحري.

- تكون مرحلة التحري أمام الشرطة القضائية وأمام النيابة العامة.

- حدد المشرع الجزائري سن المتابعة الجزائية وهو 18 سنة.

- لا يمكن توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة.

- ومن الضمانات الخاصة إخطار الممثل الشرعي للحدث وإلزامية حضور محامي في جميع الإجراءات.

- الوساطة من آليات حماية الطفولة الجانحة.

- أوكل المشرع مهمة التحقيق الى قاضي الأحداث وقاضي تحقيق مكلف بشؤون الأحداث.

- من الضمانات الخاصة أيضا إجراء بحث اجتماعي وسرية التحقيق.

- في الجنح البسيطة لا يتم ايداع الطفل الذي يتجاوز سنه 13 سنة إذا كانت العقوبة حدها الأقصى أقل أو تساوي ثلاث سنوات.

- إذا ارتكب حدث جناية يكون الحبس المؤقت لمدة شهرين قابلة للتجديد.

- يكون الحدث محل للتوبيخ إذا ارتكب مخالفة.

- في الجنح والجنايات يتخذ في حقه إما تدابير الوضع أو تسليم أو نظام حرية المراقبة.

- المراكز والمصالح المتخصصة موضوعة تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

- تستعمل المؤسسة العقابية أساليب للمعاملة العقابية منها التصنيف والفحص.

ومن خلال النتائج التي توصلنا إليها خلال دراستنا لموضوع حماية الحدث الجانح داخل المؤسسات العقابية وتطرقنا الى أنواع الحماية وكذا ضمانات الحدث على طول الإجراءات الجزائية وأساليب معاملته داخل المؤسسات العقابية لابد من التطرق الى بعض التوصيات التي من شأنها المساهمة في حل جنوح الأطفال أو التقليل منه والاهتمام بشكل كبير بهذه الفئة وفي الأخير من بين هذه التوصيات:

- لابد من وجود النيابة المتخصصة في قضاء الأحداث.

- لابد من إضافة وجود قاضي الأحداث في المجلس النفسي التربوي لأن القاضي هو من أصدر الحكم ولابد من متابعه الحدث بعد الحكم.

- إضافة نصوص قانونية الى قانون حماية الطفل من أجله اثراءه.

- على المشرع تشكيل محاكم خاصة بالأحداث الجانحين باستثناء قاضي مختص فقط في القضايا التي يكون الحدث طرفا فيها.

- يجب أن تكون المراكز المتخصصة في حماية الأحداث مستقلة على المؤسسات العقابية.

- توسيع نطاق الوساطة ليشمل الجنايات التي يرتكبها الأحداث.

_ ضبط وتدقيق المصطلحات القانونية التي جاءت في المواد القانون (15_12) المتعلق بحماية الطفل لتفادي تاويلها الخاطئ

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المراجع

أ. **الدستور :**

دستور الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية لسنة 1996,الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم :438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ,ج ر ج ج ,العدد :76,سنة 1996,المعدل بموجب القانون رقم :03/02 المؤرخ في 10افريل 2002,ج ر ج ج العدد :25سنة 2002 ,المعدل بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ,ج ر ج ج العدد 63 ,سنة 2008 , المعدل بموجب القانون رقم :01/16 المؤرخ في : 06مارس 2016 , ج ر ج ج , العدد :14,سنة 2016 ,المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 442/20 المؤرخ في : 30 ديسمبر 2020 ,ج ر ج ج , العدد : 82 سنة 2020.

ب. القوانين

1- القانون رقم 15-12 الصادر في 15 يوليو 2015الموافق ل 28 رمضان عام 1436 هـ المتعلق بحماية الطفل.

2- القانون 04/05 المؤرخ 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، العدد 12 سنة 2005

ج. الكتب :

1- احمد عوين زينب ,قضاء الاحداث (دراسة مقارنة),ط1 الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , 2003 .

2- شريف سيد كمال, الحماية الجنائية للأطفال, ط1 , دار النهضة العربية ,القاهرة , 2001 .

3- علي مانع , عوامل جنوح الاحداث في الجزائر ,(نتائج دراسة الميدانية) ,د ط , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,2002 .

4- علي مانع , جنوح الاحداث و التغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة (دراسة في علم الاجرام المقارن),دط ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,2002

5- غسان رباح ,حقوق الحدث المخالف للقانون او المعرض لخطر الانحراف ,(دراسة مقارنة في ضوء احكام اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل),ط2,منشورات الحبل الحقوقية ,بيروت,2005.

6- نجيمي جمال,قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل(مادة بمادة),دط,دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ,الجزائر ,2016 .

7- محدي كريمة ,وحشي خضرة , الحماية القانونية لحقوق الطفل ,دط دار الحديث الجزائر,2018

8- يعقوب اشروف ,المنير في قضاء الاحداث الجزائري (قانونا و ممارسة مدعم بملاحق ذات صلة),دط, النشر الجامعي الجديد ,تلمسان 2021 .

د. الاوامر :

1- الامر رقم : 155/66,المؤرخ في : 18صفر 1986 الموافق 8جوان 1966,المتضمن ق,ا,ج,ج,ر,رقم48سنة1966المعدل و المتمم بالأمر رقم 15-02 , المؤرخ في 23بوليو2015 ج ر , رقم 41, مؤرخة في 29يوليو 2015

2- الامر :66-156,المؤرخ في :18صفر 1386,الموافق ل :08يونيو1966,المتضمن ق.ع.ج.رعدد 49 , بتاريخ :1966/06/11 ,المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في :4فبراير 2014,ج ر , العدد 07 لسنة 2014.

3- الامر رقم :03/72,المؤرخ في :25ذي الحجة 1391,الموافق ل :10فيفري 1972 يتعلق بحماية الطفولة و المراهقة,,ج ر, رقم :15,لسنة1975.

4- **الامر رقم** :64/75,المؤرخ في 20رمضان 1395,الموافق ل 26سبتمبر 1975 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة ,ج ر , عدد : 81 بتاريخ 1975/10/10

د. المراسيم :

1- المرسوم التنفيذي رقم 115/75,المؤرخ في 1975/12/26,المتضمن القانون الاساسي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة ج ر عدد 82 . المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم :165/12.المؤرخ في 2012/04/05,ج ر عدد 21,لسنة2012.

2- مرسوم رقم :261/87,المؤرخ في :1987/12/01,المتضمن انشاء مراكز متخصصة في اعادة التربية و التعديل قوائم المراكز المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة الجريدة الرسمية عدد 49مؤرخة في :1987/12/02.

ر. المذكرات :

1- بوعمارة كريمة ,التفريد العقابي للطفل الجانح ,مذكرة لنيل شهادة الماستر , كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة بجاية,2017/2016,ص44 .

2- شريفي فريدة قندوز نادية ,حمية الحدث الجانح في ظل القانون 12/15, مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية, كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة8ماي1945,قالمة,2016,ص80

3- بن والي شهناز, الحماية الجزائية للطفل الجانح في ظل الفانون 15-12,مذكرةلنيل شهادة الماستر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2020/2019,ص56

4- سمية حسناني ,الحماية القانونية للطفولة الجانحة في الجزائر , كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق, مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2018/217,ص 48

5- درسيو ليندة ,اساليب المعاملة العقابية للأحداث في الجزائر ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة عبد الرحمن ميرة ,بجاية ومذكرة لنيل شهادة الماستر 2021/2020,ص53

6- بوغرارة بكار , المؤسسات العقابية و دورها في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين, مذكرة لنيل شهادة الماستر ,كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق ,جامعة قاصدي مرباح, ورقلةسنة2018/2017,ص85

7- عمراني سمية , عمارى عائشة,الحمايةالقانونية للمسجون في ضل القانون 05-04مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس, كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر سعيدة سنة 2011/2010ص 95 .

فهرس

فهرس المحتويات

العناوين	الصفحة
كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة	أ ب ج
الفصل الأول: الحماية الإجرائية لحماية الحدث الجانح.	
الفصل الأول: الحماية الإجرائية لحماية الحدث الجانح.	06
المبحث الأول: الحماية الإجرائية للحدث الجانح قبل المحاكمة.	07
المطلب الأول: حماية الحدث الجانح في مرحلة التحري.	07
الفرع الأول: أمام الشرطة القضائية.	07
تحديد سن المتابعة الجزائية.	08
وجوب إخطار الممثل الشرعي للحدث.	10
حق الطفل في فحص الطبي.	11
الفرع الثاني: أمام النيابة العامة	11
تعريف الوساطة.	12
مبررات الأخذ بنظام الوساطة في القضايا المتعلقة بالأطفال الجانحين.	12
انتهاء المتابعة الجزائية بإجراء الوساطة.	14
المطلب الثاني: حماية الحدث الجانح في مرحلة التحقيق القضائي.	14
الفرع الأول: ضمانات حماية الحدث الجانح في مرحلة التحقيق القضائي.	14
أولا: الجهات المختصة في التحقيق	15
أ. قاضي الأحداث.	15
ب. قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.	16
ثانيا: حق الطفل في اجراء بحث اجتماعي.	17
ثالثا: سرية التحقيق مع الحدث.	17
الفرع الثاني: حماية الحدث الجانح أثناء إجراءات الحبس المؤقت.	18
أولا: في مواد الجنح.	18
ثانيا: في مواد الجنايات.	19

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للحدث الجانح أثناء وبعد المحاكمة.	19
المطلب الأول: الحماية الإجرائية للحدث الجانح أثناء المحاكمة.	20
الفرع الاول: الضمانات الشخصية للحدث.	20
أولا: الحق في محاكمة عادلة.	20
ثانيا: سماع الحدث و وليه.	21
ثالثا: الإعفاء من حضور الجلسة.	21
الفرع الثاني: ضمانات سير الجلسة للحدث الجانح.	21
أولا: سرية الجلسة.	22
ثانيا: حضور المحامي.	22
ثالثا: منع نشر ما يدور بالجلسة.	23
المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للحدث الجانح بعد صدور الحكم.	24
الفرع الأول: التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح وإمكانية مراجعتها .	24
أولا: التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح.	24
أ) في مواد المخالفات.	24
ب) في مواد الجنح و الجنايات.	25
تدابير الوضع.	25
التسليم.	25
نظام حرية المراقبة.	25
ثانيا: إمكانية مراجعة التدابير.	25
أ) مراجعة تدابير التسليم.	26
ب) استبدال التدابير الخاصة بمراقبة الحدث بتدابير عقابية.	26
الفرع الثاني: العقوبات المتخذة ضد الحدث الجانح و طرق الطعن فيها.	26
أولا: العقوبات المتخذة ضد الحدث الجانح.	27
أ) العقوبة السالبة للحرية.	27
ب) عقوبة الغرامة المالية.	27
ج/ عقوبة العمل للنفع العام.	28
ثانيا: طرق الطعن ضد الأحكام الصادرة في حق الحدث الجانح.	28
أ) المعارضة.	29

ب) الإستئناف.	29
ج) الطعن.	29
ملخص الفصل الأول:	31
الفصل الثاني: آليات حماية الحدث الجانح داخل المؤسسات العقابية.	
الفصل الثاني: آليات حماية الحدث الجانح داخل المؤسسات العقابية.	32
المبحث الأول: آليات المعاملة العقابية للحدث الجانح.	32
المطلب الأول: حماية الحدث داخل مراكز و مصالح متخصصة.	33
الفرع الأول: النظام القانوني للمراكز و المصالح المتخصصة.	33
أولا: مجلس الإدارة	34
أ)تشكيلة مجلس الإدارة.	34
ب) مهام تشكيلة مجلس الإدارة.	35
ثانيا: مدير المؤسسة.	36
ثالثا: تشكيلة المجلس النفسي التربوي.	36
الفرع الثاني: حقوق الحدث داخل المراكز و المصالح المتخصصة.	36
أولا: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.	37
ثانيا: مصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح.	37
أ) سير المصلحة.	38
ب) المدير.	38
ج) مهام مصلحة الوسط المفتوح.	39
ثالثا: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب.	39
المطلب الثاني: حماية الحدث الجانح داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث.	39
الفرع الأول: النظام القانوني لمراكز إعادة التربية و إدماج الحدث.	39
لجنة التأديب.	41
مدير المركز.	41
لجنة إعادة التربية.	41
الفرع الثاني: حقوق الحدث داخل مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث.	42
المبحث الثاني: الأساليب العلمية للمعاملة العقابية للحدث الجانح.	44
المطلب الأول: تصنيف و فحص الحدث الجانح.	44

الفرع الأول : التصنيف.	44
أولا: أنواع التصنيف.	45
التصنيف القانوني.	45
التصنيف الإجرامي.	45
التصنيف العقابي.	45
ثانيا: معيار تصنيف الحدث.	46
معيار الجنس.	46
معيار السن.	46
معيار نوع العقوبة و مدتها.	47
معيار نوع الجريمة.	47
الفرع الثاني: الفحص.	47
أولا: أنواع الفحص.	47
الفحص قبل صدور الحكم.	48
الفحص بعد صدور الحكم.	48
الفحص التجريبي.	48
ثانيا: صور الفحص.	48
1. الفحص البيولوجي.	49
2. الفحص العقلي.	49
3. الفحص النفسي.	49
4. الفحص الاجتماعي	49
المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة للحدث الجانح.	50
الفرع الأول: مفهوم الرعاية اللاحقة للحدث الجانح.	50
ثانيا: صور الرعاية اللاحقة للحدث الجانح.	51
أولا: تعريف الرعاية اللاحقة.	51
ثانيا: صور الرعاية اللاحقة.	51
الفرع الثاني: مشاكل و صعوبات الرعاية اللاحقة.	52
أولا: مشاكل الحدث المفرج عنه.	52
ثانيا: الصعوبات المعيقة للرعاية اللاحقة.	53

1. الصعوبات المتعلقة بالتعامل مع الحدث المحبوس وأسرهم وتنحصر هذه المشاكل فيما يلي:	53
2. الصعوبات المتعلقة بقائمين على برامج الرعاية اللاحقة:	53
ملخص الفصل الثاني	54
الخاتمة	55
قائمة المصادر و المراجع	
فهرس	